

مجلس الدولة وال hariات الفردية

د. نعيم عطيه

المستشار بمجلس الدولة

والمنتدب للتدريس بالدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة عين شمس

تمهيد :

ان الموضوع الذى سيشغل اهتمامنا على هذه الصفحات هو « القضاء الادارى وال hariات العامة » ولئن كانت محكمة القضاء الادارى احدى الجهات التى يتالف منها مجلس الدولة الا اننا اردننا فى هذه العجلة ان نركز الانظار على محكمة القضاء الادارى لأنها اكثراً جهات ذلك المجلس احتكاكاً بـ hariات الأفراد والتحاماً بها . فالليها ترفع دعاوى الغاء القرارات الادارية النهائية الماسة بال hariات ، وأيضاً طلبات وقف تنفيذ هذه القرارات . كما انه ولئن كانت محكمة القضاء الادارى احدى هيئات القسم القضائى الا أنها اقدم هذه الهيئات اذ يرجع انشاؤها الى أول قانون أنشأ مجلس الدولة فى مصر ، وهو القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وتبلغ محكمة القضاء الادارى بذلك من عمرها هذه الأيام ثلاثين عاماً حائلاً . ومن ثم كانت اسبق من المحكمة الادارية العليا التي هي احدى هيئات القسم القضائى أيضاً ، بل وقمة القسم القضائى كله ، فهذه لم تنشأ الا بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ باعادة تنظيم مجلس الدولة . بل ان ما جعلنا نفرد هذه العجلة على الاخص للإبانة عن جهد محكمة القضاء الادارى في حماية hariات ، هو ما لمسناه عند تتبع احكامها ومقارنتها بأحكام المحكمة الادارية العليا من ان مواقف محكمة القضاء الادارى في مجموعة اكثراً توفيقاً من مواقف المحكمة الادارية العليا في كفالة hariات العامة ، مما يجب ان يحسب لمحكمة القضاء الادارى تاريخياً ، ويوضع في الاعتبار عند دراسة تطور الضمانات القضائية لحقوق الأفراد العامة في مصر .

وندرس موضوعنا « القضاء الادارى وال hariات الفردية » في فصول ثلاثة . ونقسم الفصل الاول وهو بعنوان « حقيقة مهمة القاضى الادارى » الى مباحث ثلاثة نوضح في البحث الاول مقاومة الطفيان تظل كامنة خلف تتنظيمات القانون الوضعي ، ونوضح في البحث الثانى أن الضمانات الوضعية عن الحاكمين وليس تحدياً لهم . ونوضح في البحث الثالث كيف أن تقدير القاضى ان hariات بحاجة اكثراً الى

(*) المحاضرة التي القيت بدار جمعية الاقتصاد السياسى والتشريع مساء يوم الاحد ٢٢ من مبرابر سنة ١٩٧٦

حمايته يتفق مع الصالح المشترك . وفي البحث الرابع من هذا الفصل ينفي ما قالت به محكمة القضاء الإداري من اضفاء الحرمة على حريات الأفراد أولاً في الأوقات غير العادية وهي أكثر شيوعاً في تاريخنا السياسي والقانوني ثم ثانياً في الأوقات العادية .

أما الفصل الثاني وعنوانه « التجربة الشاقة » فنقسمه إلى مباحث ثلاثة ، في البحث الأول نؤكد وجوب أن يكون وراء النظام القانوني إيمان بجدوى الحرية على الحياة الاجتماعية . وفي البحث الثاني نؤكد أن ضمانات القضاء إزاء القوة الغاشمة حبر على ورق . وفي البحث الثالث نقف وقفة متأنلة أمام موائع التقاضي ، تلك النكتة المؤسية التي وضع دستورنا الدائم الصادر في ١١ من سبتمبر ١٩٧١ نهاية لها .

اما الفصل الثالث فنخصصه لتبين معالم المرحلة الجديدة التي انطلقت فيها القضاء الإداري بعد العمل بالدستور الدائم . وفي مبحث أول نسجل كيف امسك القضاء الإداري بزمام المبادأة . وفي مبحث ثان نوضح كيف يتوقف مصير الحرية على النهج الذي يمكن أن يتبعه القاضي في التفسير . ونعرض في هذا الصدد من واقع احكام محكمة القضاء الإداري القديمة والجديدة مفهومين متبنيين للتفسير . ثم نخصص البحث الثالث لما يترتب على استشعار المحكمة لعدم دستورية القوانين التي تطرح عليها .

وفي كلمة ختامية نحدد ما قادنا إليه بحثنا من نتائج .

الفصل الأول

حقيقة مهمة القاضي الإداري

المبحث الأول : مقاومة الطفيان تبقى كامنة خلف تنظيمات القانون الوضعي :

لعلنا لا نعدو الواقع والتاريخ الدستوري اذا ما قلنا ان كافة الضمانات التي ينظمها القانون الوضعي للحرية الفردية ان هي الا تهذيب للضمانة البدائية الأولى ، الا وهي مقاومة الطفيان ، وادخلتها في مجال التنظيمات القانونية للحاجات الاجتماعية . على أن مقاومة الطفيان كصورة بدائية لضمان الحرية تبقى كامنة خلف تنظيمات القانون الوضعي ، بحيث انه اذا قدر واعمل الحاكم البتر والاجتناث في الضمانات الوضعية حتى تصل إلى الحالة التي يجب أن نسميها بحالة الانسداد الاجتماعي ، عادت مقاومة الطفيان إلى الظهور لتكون الضمانة الأولى والأخرة قبل الحاكم المستبد . مقاومة الطفيان هي الجزء الذي يترتب على الاخلاقيات الجسيم المستمر بالحريات الفردية اخلالاً لا تجد معه الحرية منفذًا للتنفيذ عن نفسها مما يولد الانفجار يوماً ما . ومن ثم كانت مقاومة الطفيان هي رد

**ال فعل الاجتماعي للخلال بالقاعدة القانونية المقررة لل Hariyat الأساسية
أخلاً على درجة ليست باليسيرة .**

وقد تطورت فكرة مقاومة الطغيان تطويراً أوصل إلى ما نراه في الدولة الحديثة من ضمانات قضائية ، ومكنته معترف بها للفرد في الاتجاه إلى القضاء على الأخص لرد اعتداء السلطات العامة على حرياته . وهذه الضمانات في حد ذاتها تمثل تطور ظاهرة مقاومة الطغيان تطوراً نزع عنها طابع العنف وأحالها إلى تلك الوسائل المنظمة التي يرد بها الفرد عن特 السلطات العامة عن حقوقه ، لأن فكرة القوة تت'amى مع القانون الذي هو في جوهره فكرة تنظيم . وتضمحل القوة من الروابط الاجتماعية كلما زاد ما يدخلها من التنظيم القانوني ، إذ من القواعد الأصولية في التنظيم القانوني للروابط الاجتماعية وجوب اقرار مبدأ أنه ليس لأحد أن يقضى لنفسه بنفسه^(١) .

المبحث الثاني – الضمانات الوضعية عن الحاكمين وليس تحديا لهم :

إن الحديث عن الضمانات لا يعني رغبة خرقاء في تحدي السلطة الحاكمة أو الحط من كرامتها أو التليل من كفايتها باظهارها بمظهر الزلل والشطط . فالضمانات على العكس عن الحاكمين الأكيد على أن يرقوا إلى مستوى مسؤولياتهم إزاء الصالح المشترك . والواقع الذي لا يقبل الاغتساء عنه هو أن الحاكمين في حاجة ماسة على الدوام إلى ضمانات فعالة تكفل أن يأتي التصور القانوني للصالح المشترك محكم التطبيق ، وذلك لأن التاريخ السياسي والدستوري كثيراً ما دلنا على أن الحاكمين مهما كانت سلطاتهم في لحظة ضخمة فإن الأرض تمتد تحت أقدامهم عندما لا يتأنّى لتصورهم للصالح المشترك أحكام التطبيق . على أننا يجب أن نلاحظ أن الغاية التي يجب أن تراعي من خلال هذه الضمانات ليست هي شل سلطة الدولة وتعطيلها ، بل يجب أن يعني أساساً بمثيل هذه الضمانات أن تكفل التزام الحاكمين حدود مهتمهم في أعمال فكرة الصالح المشترك . أي إن الضمانات لا يجب أن ينظر إليها على أنها عوامل تعويق وابطاء للزحف الاجتماعي نحو تحقيق الصالح المشترك ، بل هي محاسب عوامل آنا مستحبة وتمهل مرغوب فيه .

وهذا الذي قلناه في شأن الضمانات الوضعية عموماً يصدق على الضمانات القضائية أيضاً . فإذا تأملنا مفهوم الضمانات القضائية ومضمونها نجد أنها لا تنطوى على تحذير الحكم ، وعلى ذلك فالدعوى التي يوجهها أحد الأفراد إلى قرار من قرارات الادارة لا يكون مقبولاً بحسب ماهية الضمانة القضائية الا إذا كان تصرف الادارة قد خالف ارادة الحكم الممثلة في التشريع .

(١) راجع كتابي «في النظرية العامة لل Hariyat الفردية» طبعة ١٩٦٥ – ص ٢٤٩ وبابعها .

وليس ثمة شك في أن مثل هذه الرقابة من جانب القضاء على أعمال الادارة أمر مرغوب فيه من جانب الحاكمين حتى تأثر قرارات موظفيهم مطابقة لرادتهم المعبّر عنها في التشريع . ومن ثم كان من مصلحة الحاكمين ان يسمحوا لهيئة مزدوجة مستقلة ملائمة مثل الهيئة القضائية بمعاونتهم في احكام تطبق تعبيّراتهم لضمان الصالح المشترك وضبطها من كل خلل مصدره رجال الادارة من ناحية او طبيعة العمل الاداري ذاته من ناحية اخرى .

وينظر الى رقابة القضاء على قرارات السلطة التنفيذية بعين الاعتبار من حيث تحقيق التوازن السياسي وتغلب مشيئة السلطة الأعلى . فإذا غلب القاضي حكم القانون — دستورياً كان أم عادياً — على قرار من قرارات السلطة التنفيذية ، فهو بذلك يغلب مشيئة السلطة العليا . كما انه اذا طلب من القاضي فض تنازع بين قراراتين من قرارات السلطة التنفيذية فغلب أعلى القراراتين مرتبة ، فهو بذلك يحمل جهة ادارية أدنى على التزام أمر جهة ادارية أعلى ، مما يكفل النظام في الجهاز الاداري .

وتتفق هذه الرقابة ايضاً مع منطق القانون ، اذ مؤداها تنازع قاعدتين قانونيتين غير متكافئتين يطلب من القاضي بحسب طبيعة وظيفته ان يفض ذلك التنازع ، وذلك بتعليه القاعدة الأعلى ، فكلما تعارض قرار السلطة التنفيذية مع قانون — دستوري أو عادي — تعين على القاضي ان يغلب القانون ويعمل حكمه ، لأن القانون أعلى مرتبة من القرار الاداري . وكذلك الحال بالنسبة لقرارات السلطة التنفيذية ذاتها ، فاذا صدر عن جهاتها قراران ينافي أحدهما الآخر تعين على القاضي ان يعتد بأعلى القراراتين مرتبة^(١) .

المبحث الثالث — تقدير القاضي ان الحريات بحاجة اكثر الى حمايته يتفق مع الصالح المشترك :

على ان القاضي الاداري وهو يعاون الحاكم في مهمته يضع في اعتباره عندما يعتمد النزاع بين الادارة والفرد ان الفرد هو الذي يحتاج اكثر من الادارة الى حمايته ، فهى بحسب الواقع والقانون تتمتع بسلطات لا يستهان بها ، وهى قادرة اذا ترك لها الجبل على الغارب ان تسحقه ، كما انها حتى عند المخاصمة تشغل مركزاً ممتلازاً تتفوق به على المتقاضين من الانفراد . ولا يعتبر تقدير القاضي ان الحريات بحاجة اكثر الى حمايته تغليباً « لمصلحة فردية » اذ ان الصالح المشترك يكون في احترام تلك الحريات التي يرقى تسجيلها الى أعلى الوثائق الدستورية، ولا يتنافى أى مذهب من مذاهب التضامن الاجتماعي — على حد قول الاستاذ الدكتور محمد عصفور أحد كبار المدافعين عن الحريات في كتابه مذاهب المحكمة الادارية العليا في الرقابة والتفسير والابتداع^(٢) — . مع رعاية الحقوق والحريات العامة التي هي بذاتها دعائم التضامن الاجتماعي .

(١) راجع كتابي سالف الاشارة اليه — من ٢٥٧ وما بعدها .

(٢) الجزآن الثاني والثالث — طبعة ١٩٥٧ ص ٣٦٤ وما بعدها .

فالقاضى الإدارى وهو يقوم بدوره فى أن يكفل للحاكم أن تأتى خدمته للصالح المشترك على أكمل وجه ، لا يكفى عن تنبئه إلى أنه يمارس سلطاته لا لحسابه الخاص ، ولا لحساب فئة أو طائفة أو طبقة ، بل لحساب شعبه الذى يزوده برضائه اللازم لضيئه فى السلطة ، ولذلك فإن رعاية القضاء للحريات واحتاطه لها بما أوتى من ضمانات هو أعمال صحيح لمقتضيات الصالح المشترك الذى تكون هذه الحريات جوهره ودعامتها . وفي هذا جاءت أحكام قضائنا الإدارى مقررة ان سلطة الحاكم ليست في اي وقت من الأوقات مطلقة ، وانها مهما اتسعت في بعض الظروف (التي وضع لها واجهتها نظام الحكم العرف أو حالة الطوارىء) فهي مقيدة بتقديم مقتضيات الحريات الفردية التي ليست بدورها انكارا لما قد تمهله تلك الظروف من ضرورات تتبع للسلطة ما يعتبر محظوظات في ظروف أخرى .

وأيمانا من محكمة القضاء الإداري بما يملئه عليها وضعها الصحيح
كمون للحكم في أدائه لهاكه في خدمةصالح المشترك الذي يتتألف
جوهره من حريات المواطنين وحقوقهم العامة التي تشفل مقاما عاليا في
كافة الوثائق الدستورية التي عرفها تاريخ القانون العام الحديث ، فإنها
ل الجهات إلى التذكرة بأن «الحريات العامة حقوق طبيعية للأفراد(١)»
و«ان الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها ، لا تخلقها
الشرايع بل تنظمها(٢)». فالحرية الشخصية حق أصيل للإنسان نشأ
منذ الخلق الأول ، وتمشى مع تطور الحياة جنبا إلى جنب ، فإذا ما نصت
عليه الشرايع فانما لتأكيدتها ، ثم توجيهها رعاية للصالح العام(٣) «
واعتبرت محكمة القضاء الإداري «ان حق التنقل والإقامة امتداد للحرية
الشخصية . ولذلك فالاصل هو اباحة الاقامة لكل مصرى في الجهة التي
يجد لنفسه فيها موئلا ولعيشته متسعا ولنشاطه مكانا ، فإذا ما قيد الشارع
هذه الاباحة — لسبب من الأسباب — كان عليه أن يلزم قيودها ولا يخرج
عن حدودها المرسمة ، والا كان في ذلك تعد منه على الحرية الشخصية
التي كفلها الدستور(٤)» واعتبرت محكمة القضاء الإداري «حرية العمل
من الحقوق المعترف بها من قديم الزمن والتي تتضمنها الدستير ولا يحد
او يقييد منها الا بمبراءة الصالح العام . وعلى ضوء ذلك يجب ان تفسر
التشريعات التي تحد منها في أضيق الحدود ، وبالقدر الذي تستهدفه
المصلحة العامة من اصدارها . وعند التأويل او الغموض يجب الأخذ
بما يطاق الحرية من عقالها او بما يخفف من التقيود الوارد على اصل
من الأصول الطبيعية للإنسان الا وهي حرية العمل(٥)» . و«ان الطوائف
غير الإسلامية من أهل الكتاب تتمتع في مصر من قديم الزمان بحرية القيام

(١) حكمها في القضية رقم ١٥٠٧ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٥٣/٣/٩

(٢) حكمها في القضية رقم ١٤٧٤ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٥٣/١/٢٢

(٣) حكمها في القضية رقم ٢٢٤ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٥٤/٢/١

(٤) حكمها في القضية رقم ١٧٤٧ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٥٣/٣/١٦

(٥) حكمها في القضية رقم ٧١٢ لسنة ٩٦ ق بطلة ١٩٥٤/٣/٢٩

بشعائرها الدينية ، وذلك وفقا لاحكام الدستور وتعاليم الاسلام السمحنة^(١) . و « ان حق الاجتماع ليس منحة من الادارة ، تمنعها او تمنحها كما تشاء ، بل هو حق اصيل للناس اعترف به القانون و لكنه الدستور^(٢) » و « ان حق المصريين في تكوين الجمعيات حق اصيل اقر الدستور بقيامه و عهد الى القانون بتنظيم استعماله . وكان هذا الحق قائما قبل الدستور (دستور ١٩٢٣) الذي جاء مؤكدا له . ومؤدى ذلك ان للمصريين حق تكوين الجمعيات بلا حاجة الى قانون يستمدون منه هذا الحق ، ولهم ان يستعملوه في حدود القانون ، وما لم يرد قيد على هذا الاستعمال فهو يجري على اطلاقه » . ويطرح هذا سؤالا مؤدا : هل النص في الدستور على ان حرية ما يكفلها القانون او ينظمها القانون او انها تمارس على الوضاع المبين في القانون يجعل الافادة من هذه الحرية مرهونا بصدور القانون النظم لأوضاع ممارستها ؟ ام ان النص الدستوري في هذه الحالة يخول الأفراد الافادة به مباشرة دون تعليق ذلك على اي تدخل تشريعى لاحق^(٣) ؟ وقد اجابت محكمة القضاء الادارى فى حكمها المذكور في القضية رقم ٥٦٨ لسنة ٣ ق بجلسة ١٩٥٢/٦/٣٠ على ذلك بأن الحرية المنصوص عليها في الدستور للأفراد ممارستها بلا حاجة الى قانون يستمدون منه هذا الحق ، طالما انهم يمارسونها في حدود القانون ، وما لم يرد قيد على هذا الاستعمال فهو يجري على اطلاقه ، بمعنى ان الحاجة الى اصدار قانون يتناول الحرية التي ينص عليها الدستور انما تعنى وضع القيود المنظمة لتلك الحرية على نحو معين ، اما قبل صدور ذلك القانون او في غيته ، فان ممارسة الحرية المنصوص عليها في الدستور تجرى على اي نحو ما يرثيه ممارسوها من الأفراد (في حدود القانون) وهذه العبارة تعنى حيال عدم الاخلاص بما للآخرين من حق متساو في الحرية ، وعدم ايقاع الضرر او الاذى بهم عند ممارسة الأفراد لحريتهم^(٤) .

المبحث الرابع : حماية القضاء الادارى للحقوق الفردية :

أولاً : في الأوقات غير العادية :

وفي مجال الاحكام العرفية مفى القضاء الادارى في حمايته لحقوق الأفراد والوقف في صفات الحرية ازاء سلطات الحكم العرفى أو الطوارئ على التفصيل الآتى :

أولاً : بنفي صدمة النظام العرفى للقانون ، فهو وان كان نظاما استثنائيا الا انه ليس بالنظام المطلق ، فقد وضع الدستور أساسه ، وبين القانون

(١) حكمها في القضية رقم ١١١٤ لسنة ١٢ ق بجلسة ١٩٦١/٥/٩

(٢) حكمها في القضية رقم ٣٢٠ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٥١/٧/٣١

(٣) حكمها في القضية رقم ٥٦٨ لسنة ٣ ق بجلسة ١٩٥٢/٦/٣٠

(٤) راجع مناقشة غنية في هذا الموضوع للدكتور محمد عصافور في مقالته « ضمانات العربية » بمجلة المحاماة . عدد مارس ١٩٦٨ - ص ٦٩ وما بعدها .

أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه ، فوجب أن يكون اجراؤه على مقتضى الأصول والأحكام ، وفي نطاق هذه الحدود والضوابط ، والا كان ما يتخذ من التدابير والإجراءات مجاوزاً لهذه الحدود أو منحرفاً عنها عملاً مخالفًا للقانون .

ثانياً : باخضاعه للرقابة القضائية حتى لا يتحول نظام ، هو في حقيقته ومرمأه نظام دستوري يقيده القانون إلى نظام مطلق ، لا عاصم منه وليس له حدود . اذ رقابة القضاء هي دون غيرها الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وحرياتهم العامة . وهذا السلطان الواسع الذي يضعه نظام الأحكام العرفية في يد القائم على اجراء هذا النظام يجب أن يقابله من جهة أخرى رقابة محكمة من القضاء فيقي نظام في حدوده الدستورية المنشورة(١) .

فإذا كان مرسوم اعلان الأحكام العرفية هو دون نزاع من أعمال السيادة الا ان التدابير التي اتخذها او سيتخذها القائم على اجراء النظام العرف تنفيذاً لهذا النظام ، سواء اكانت تدابير فردية او تنظيمية ليست الا قرارات ادارية يجب أن تتخذ في حدود القانون ويعتبر ان تخضع لرقابة القضاء ، فيجوز الطعن فيها أمام القضاء الاداري(٢) .

ثالثاً : بحصر سلطات الحكم العسكري فيما قبله القانون من اختصاصات وتطويق سلطاته في هذا النطاق . « فان الدستور — على حد قول محكمة القضاء الاداري في حكمها الصادر في القضية رقم ١٠٩٠ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٥٢/٦/٢١ — لم يرد الحكم العرفى الا نظاماً استثنائياً مقيداً يرسم القانون له حدوداً لا يجوز ان يتعداها ، ويوضع له قيوداً لا يصح ان يتخلل منها . وقد صدر قانون الأحكام العرفية يؤكّد هذا المعنى اذ رسم حدود الحكم العرف في اختصاصات معينة أعطاها للحاكم العسكري وعددها واحداً بعد الآخر على سبيل المحرر ، ووضع قيوداً على هذه الاختصاصات هي ما يقتضيه صون الأمن والنظام العام » . ودللت محكمة القضاء الاداري على ذلك بقولها انه « لو أن قانون الأحكام العرفية أطلق الحكم العسكري من كل قيد ، ومد اختصاصاته إلى غير حد ، وأباح له أي عمل لجاء قانوننا متعارضاً مع الدستور ، مجافياً للغاية التي توخاها ، ولكان من أجل ذلك قانوننا باطلًا » .

رابعاً : بال الوقوف في وجه التوسيع من سلطات الأحكام العرفية باداء أدنى من القانون . قضت محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٥٦٨ لسنة ٣ ق بجلسه ١٩٥٢/٦/٣٠ وقضى رقم ٦٩٤ لسنة ٦ ق بجلسه ١٩٥٢/٧/١٠ بـ (١) حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٩٨٤ لسنة ٧ ق بجلسه ١٩٥٥/١/١٧

(١) حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٥٦٨ لسنة ٣ ق بجلسه ١٩٥٢/٦/٣٠ والقضية رقم ٦٩٤ لسنة ٦ ق بجلسه ١٩٥٢/٧/١٠

(٢) حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٩٨٤ لسنة ٧ ق بجلسه ١٩٥٥/١/١٧

شأنها أن تعطل حكما من أحكام الدستور يجب أن تكون أداتها قانونا يقرره البرلمان لأمرسوما بقانون هو عاجز بحكم الدستور ذاته عن أن يعطل حكما من أحكامه .

خامسا : بسط الرقابة القضائية على جدية السبب و المناسبة اصدار القرار . وذلك طبقا للقاعدة القائلة بأنه حيثما تختلط مناسبة العمل الاداري بمشروعيته ، ومتى كانت هذه الشرعية تتوقف على حسن تقدير الأمور خصوصا فيما يتعلق بالحرفيات العامة وجب أن يكون تدخل الادارة لأسباب جدية تبرره ، فلا يكون العمل الاداري عندئذ مشروع الا اذا كان لازما ، وهو في ذلك أيضا يخضع لرقابة المحكمة .

فليئن كان القصد من اعلان الاحكام العرفية هو اطلاق يد السلطة القائمة على آجرائها في اتخاذ كل ما تراه ضروريأ لوقاية الامن والنظام في حدود ما منحها الشارع من سلطات واسعة لا تتسع لها القوانين العادلة(١) فان القضاء الاداري مارس تدخله جديا في رقابته لسلطات الحكم العرفي لكتالة ان تكون ممارستها من أجل ما شرعت من أجله من مواعنة بين المصالح العامة المهددة بالخطر وما يقتضيها من اجراءات سريعة وافية وبين المصالح الخاصة ببعض الأفراد التي قد تمسهم تلك الاجراءات في حياتهم او أموالهم(٢) .

وصدقاقا على ذلك قضت محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٦٩٤ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٥٤/٧/١٠ بأنه لثن كان للرقيب العام في ظل نظام الاحكام العرفية سلطة منع النشر من غير اخطار سابق الا ان ذلك منوط بأن يكون في حدود القانون ولبرر يقتضيه بأن يكون النشر من شأنه تهيج الخواطر او اثارة الفتنة او الاخلال بالأمن والنظام وهو في هذه الحدود القانونية خاضع لرقابة المحكمة القضائية .

وبتطبيق ذلك على الحالة التي كانت معروضة عليها في القضية رقم ٦٩٤ لسنة ٦ ق لم تجد محكمة القضاء الاداري مبررا حقيقيا لمنع تصحيح ما نشر من تقرير النائب العام خاصا بالدعوى في أمر لا جدال في أنه يخالف الثابت في التحقيق بحجة أن في النشر اخلالا بالأمن مع أن مثل هذا الاخلال لا يتأتى من وضع الأمور في نصابها الصحيح بالوسيلة التي خولها القانون لصاحب الشأن تمكينا له من الدفاع عن نفسه في شأن ما نشر خاصا بشخصه .

وخلصت محكمة القضاء الاداري من ذلك ان تنفيذ القرار المطعون فيه بمنع نشر التصحيح يقف ، والحالة هذه ، عقبة غير قانونية في سبيل استعمال المدعى حقا مثروعا ، ويترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعدى

(١) حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ١٤٣١ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٥٤/١/٤

(٢) حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ١٢٢٢ لسنة ١٢ ق بجلسة ١٩٥٩/٤/١٤

تداركها لساسها بسمعته السياسية وتصرفاته العامة كوزير سابق من وزراء الدولة .

سادساً : اتباع التفسير الضيق بالنسبة لصلاحيات الحكم العسكري ، وهو التفسير الواجب اتباعه كلما دخلت الحرية الفردية في احتكاك مع جهة الادارة سواء في الاوقات العادية او غير العادية ، وذلك باعتبار ان الحرية هي الاصل والحكم العرفي هو الاستثناء .

وتطبّيقاً لذلك حكمت محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ٥٤٩ لسنة ٦ ق بجلسه ١٩٥٢/٤/٧ بأنه اذا كان مجلس الوزراء قد أصدر قراراً فى ١٩٥٢/٢/١٧ بتوسيع الاختصاصات الأصلية للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية عن طريق منح هذه السلطة حق القبض على كل شخص تدعو ضرورات المحافظة على الامن الى الحد من نشاطه وتأمين الناس من خطورته فان هذا القرار ائمماً وسع في الاختصاصات الأصلية المخولة للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ولا تنتقل هذه التوسعة في الاختصاص الى وزير الداخلية الا بتفوضى جديد غير التقويض الصادر في ٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ مقصوراً على الاختصاصات الأصلية دون الاختصاصات الموسعة^(١) .

وتطبّيقاً لذلك ايضاً حكمت محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ٧ لسنة ٢٥ ق بجلسه ٣٠ من نوفمبر ١٩٧١ بأنه اذا كان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ الذى عدل القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد ناط بمحاكم امن الدولة العليا الفصل في التظلم من قرارات الاعتقال وفرض الحراسة فقط . لذلك فان قرارات تحديد الاقامة يظل الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الادارى ، ورفضت المحكمة اعتداد بما اثارته جهة الادارة من ان قرارات تحديد الاقامة شأنها شأن قرارات الاعتقال ، ذلك لأن قرار الاعتقال يختلف عن قرار تحديد الاقامة . فبمقتضى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون معدلاً بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ فان المعتقل يعامل معاملة المحبوبين احتياطياً ، ويخصّص لكل القيد المفروضة على المسجونين من حيث الاقامة او الزيارة او المراسلة او التأديب ، بينما المحدد اقامته يظل حرافى التنقل والاقامة والعمل والاتصال بالاشخاص او مراسلتهم غاية الامر انه يحظر عليه فقط التواجد بالمكان او المنطقة التي ابعد عنها . وخلصت محكمة القضاء الادارى الى أن لكل من قرار الاعتقال وقرار تحديد الاقامة مجاله وأحكامه ولا يسوغ أن يعتبر قرار تحديد الاقامة فرعاً من قرار الاعتقال او أنه يأخذ حكمه ، ومن ثم يظل الطعن في قرارات تحديد الاقامة

(١) كما مالت المحكمة في حكمها المذكور إلى اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/٢/١٧ قراراً موسعاً لاختصاصات الأصلية للقائم على اجراء الاحكام العرفية ، وليس قراراً تفسيرياً .

من اختصاصها . وهكذا لم تقرط محكمة القضاء الادارى في اختصاصها برضاية قرارات تحديد الاقامة .

سابعاً : بعدم السماح للحاكم العسكري أو القائم على حالة الطوارئ أن ينص في أوامره أو تدابيره على إغلاق الطعن فيها أمام القضاء الغاء أو تعويضاً . فما دام أن قانون الأحكام العرفية رقم ٥٣ سنة ١٩٥٤ وقانون حالة الطوارئ رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ لم يخول الحكم العسكري مثل هذه السلطة ، فلا تكون له سواء في تدابيره الفردية أو قراراته التنظيمية^(١) .

ثامناً : عدم تمكين السلطة التائمة بالحكم العرفي أو على حالة الطوارئ من التخلص من المسئولية عن أعمالها المخالفة للقانون وكان ذلك بشأن ما عرف في مصر « بقوانين التضمينات » . فمحكمة القضاء الادارى في القضية رقم ١٤٠٨ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٥٦/٥/٢٠ بأن منع سماع الدعوى في أي تصرف أو أمر أو قرار صدر عن السلطة التائمة على اجراء الأحكام العرفية ، كما تقضى بذلك المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ هو اعفاء السلطة من آية مسئولية ترتبت على تصرفاتها المخالفة لقانون الأحكام العرفية ذاته ، وأعفاء سلطة عامة اعفاء مطلقاً من كل مسئولية تتحقق فعلاً في جانبها من شأنه أن يخل أخلالاً تاماً بحقوق الأفراد في الحرية وفي المساواة في التكاليف والواجبات وهي المبادئ الأساسية التي نص عليها الباب الثاني من دستور سنة ١٩٢٢ الذي صدر في ظله القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ كما نصت عليها المبادئ الأساسية في كل من الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٣٥ والمصادر في ١٨ يونيو ١٩٥٣ ، وتنقضى بان المصريين لدى القانون سواء بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، وان الحرية الشخصية وحرية الرأي محفوظة، في حدود القانون ، وان للملكية وللمنازل حرمة وفق احكام القانون^(٢) . وبذلك يكون القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر قد جاء مخالفًا – فيما تضمنه من نص المادة الثانية منه – لاحكام الدستور الذي صدر ذلك القانون في ظله ، بل هو مخالف أيضاً لجميع المبادئ والأحكام التي صدرت خلال فترة الانتقال ، بل وتلك التي جاء بها دستور الجمهورية المصرية المعلن في ١٦ من يناير ١٩٥٦ .

وعادت محكمة القضاء الادارى فاكتدت ذلك ايضاً بالنسبة للمرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ وهو من قوانين التضمينات التي نصت على اعفاء الحكم العسكري من المسئولية عن أعماله وما شابها من أخطاء .

(١) حكم محكمة القضاء الادارى في القضية رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٥ ق بجلسة ١٩٧٤/٧/٢

(٢) وكذلك نص الباب الثالث من مشروع دستور الجمهورية المصرية سنة ١٩٥٦ على ان الدولة تكفل الحرية والامن والطمأنينة وتكتافىء الفرس لجميع المصريين الذين هم لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة وأن القانون يكفل حق الدفاع أصلية او بالوكالة .

فقضت المحكمة في القضية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٦ ق بجلسة ٢١/٦/١٩٥٢ ان منع سماع الدعوى في أي تصرف أو أمر أو قرار صدر من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية هو اعفاء لها من كل مسؤولية ترتب على تصرفاتها مما يخالف الدستور الذي كفل للأفراد حرياتهم وارسى مبدأ المساواة بينهم في التكاليف والواجبات .

بل وقد اعتبرت محكمة القضاء الاداري في حكمها المذكور ان المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ « لا يعدو ان يكون صورة فذة لقانون من قوانين التضمينات استباق الحوادث وجاء قبل او انه سابق على زوال الاحكام العرفية ، والعهد بقوانين التضمينات أن تكون لاحقة على زوال هذه الاحكام لاعفاء السلطة التي كانت قائمة على اجرائها من التعويض عما ترتب من مسؤولية عن اعمالها غير المشروعة » .

كما ظلت محكمة القضاء الاداري متمسكة بما سارت عليه بالنسبة للقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٥٠ و ٦٤ لسنة ١٩٥٢ ، وطبقته بالنسبة للقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ الذي نص في المادة الثالثة على انه « لا تسمع امام اية جهة قضائية اية دعوى او طلب او دفع يكون الغرض منه الطعن في اي اعلان او تصرف او أمر او قرار وبوجه عام اي عمل امرت به او تولته السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية عملاً بالسلطة المخولة لها بمقتضى نظام الاحكام العرفية ، وذلك سواء اكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة ببطلان شيء مما ذكر او بسحبه او تعديله ، او كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض » . وقد استهدف هذا المنع ، على ما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، المحافظة على الصالح العام واستقرار الأوضاع بحماية ما تم من اجراءات وقعت تنفيذاً للقرارات والأوامر الصادرة في ظل الاحكام العرفية . وقد حكمت محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٣١٧ لسنة ٩ ق بجلسة ٢٥/٦/١٩٥٧ بأن هذا المنع على النحو الشامل المطلق الذي جاء عليه ينطوي على اعفاء لهذه السلطة من أية مسؤولية تترتب على تصرفاتها ، حتى تلك المخالفة لقانون الاحكام العرفية ذاتها ، وحرمان الناس حرماناً مطلقاً من اللجوء إلى القضاء ، ولا شك أن هذا من شأنه الاخلاقي بحقوق الناس في الحرية والمساواة وفي التكاليف والواجبات . واحترام المشروعية هو حق المواطنين ، وبالتالي يجب على الادارة أن تعاملهم على مقتضى مبادئ المشروعية . ومن ثم فإن اغلاق سبيل الطعن هو بمثابة منع الادارة حق التحرر من قيود القانون .

واستطردت محكمة القضاء الاداري فقضت بأنه اذا كان المشروع يرى أن هنالك ضرورات تقتضي سرعة استقرار بعض القرارات الادارية فان سبيل ذلك هو تنظيم طريق معين للطعن وتحقيق الاغراض السابقة ، أما اغلاق كل سبيل للطعن القضائي فهو غير دستوري ، فضلاً عن انه لا مصلحة في حماية الأوضاع غير المشروعة . ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ قد قضت بعدم سماع دعاوى الالغاء

ودعوى التعويض على قدم المساواة ، وكانت الدعوى المعروضة تتعلق بالحربيات العامة التي كفلتها المبادئ الدستورية العامة ، فإن المحكمة ترى الحكم بعدم دستوريتها وعدم اعمالها في هذه الدعوى . ولا مقنع فيما تبديه الحكومة من أن نص المادة ١٩٠ من الدستور التي يجري نصها على أن « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا القانون يبقى نافذاً ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور يقطع بدستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ — لا مقنع في ذلك ، لأن هذه المادة تتعلق فقط — على ما يبين من نصها — ببيان مدى سريان أحكام القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات القائمة وقتئذ من حيث الزمان بعد صدور الدستور الجديد . ومفهوم ذلك أن أعمال حكم المادة المذكورة لا يكون إلا بالنسبة لقوانين الصحيفة والنافذة عند صدور هذا الدستور ، ومن ثم فلا ينطبق على نص غير دستوري . وما يقطع في صحة وجهة النظر هذه نص المادة ١٩١ من الدستور نفسه ، إذ تقول « جميع القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التي تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها وكذلك كل ما صدر من الهيئات التي أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام ، وجميع الإجراءات والأعمال والتصرفات التي صدرت من هذه الهيئات أو من آية هيئة أخرى من الهيئات التي أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام آية هيئة كانت . ذلك لأن هذه المادة قد حددت على سبيل الحصر أنواع القوانين والقرارات والاحكام والإجراءات والأعمال والتصرفات التي لا يجوز الطعن فيها ، ومن هذا يبين أن ثمة مادتين لكل منهما مجال في التطبيق ، فالمادة ١٩٠ لها مجال خلاف المادة ١٩١ ولو أراد الدستور تحصين جميع القوانين ، وأراد منع القضاء من فرض رقابته عليها لما كان هناك حاجة لإيراد نصين متباينين في موضوع واحد ، ولكن هذه التفرقة تقطع بأن هناك طائفة معينة من القوانين والأوامر أراد الدستور تحصينها ومنع القضاء من فرض رقابة عليها ، ومن ثم يكون الدفع بعدم سماع الدعوى على غير أساس سليم من القانون(١) .

ثانياً : في الأوقات العادية :

اما في الأوقات العادية ، أي في غير حالة الطواريء أو الحكم العرفي ، فإن القضاء الإداري يجرى في رقابته لأعمال الإدارة على المبادئ الآتية :

١ - سلطة الإدارة أداء الحرية لا تعنى من حيث المبدأ التحريم المطلق :

فليس من اختصاص غير السلطة التشريعية إلغاء ممارسة حرية ما . والقاعدة أن الإدارة لا تملك تعطيل ممارسة الحرية ، الا في حالة ما إذا

(١) راجع تعليقات الدكتور زكريا محفوظ على هذه الأحكام في رسالته « حالة الطواريء » ١٩٦٦ — ص ٨٨ وما بعدها .

لم توجد وسيلة أخرى لضمان النظام أو اعادته ويكون ذلك الاجراء أيضاً بصفة مؤقتة . فالذى يجب أن تضعه الادارة تصب عينها ليس هو كيف تحفظ النظام ، بل كيف تسمح بممارسة الحرية دون اخلال بالنظام . ومن ثم تملك الادارة ازاء الحرية سلطة تنظيمية أصلاً لا سلطة تحريمية(١) .

٢ - قاعدة حرية الأفراد في اختيار وسيلة احترام النظام العام :

تملك الادارة أن تعين ماهية الاضطراب الذى يجب على الأفراد تقاضى اياً ، بل وأن تنهاهم عنه مع تحملهم المسئولية في حالة وقوعه . ولكنها ملزمة بأن تترك الأفراد حراراً في اختيار الوسيلة التي يرونها لتقاضى الاضطراب الذى لا تريده(٢) .

على انه اذا كانت حرية اختيار الوسيلة قاعدة أصولية مقررة الا انها ليست على أى حال مطلقة اذ يقتضي النطق عدم تطبيقها : ١ - في الاحوال التي يجب أن يكون سلوك الأفراد فيها موحداً ، أو لا توجد إلا وسيلة واحدة ناجحة لتقاضى الاخلاص بالنظام ، كما في تنظيمات المرور حيث تلزم المركبات بالسير على اليمين أو في اتجاه واحد . ب - وفي الاحوال التي يكون فيها الخطر الذى يتعرض له النظام من جراء السلوك الذى اختار الفرد انتهاجه مما لا يجوز السكوت عليه . فالواقع انه اذا كان من المنع ان تعطى الادارة الفرصة للحرية الا انه لا يجب ان يصل ذلك الى الأضرار بالنظام اضراراً جسيماً . وعلى ذلك فقد استقر الرأى على عدم تطبيق قاعدة حرية اختيار الوسيلة في حالة الاستعجال .

٣ - قاعدة التاسب :

يجب أن يكون الاجراء المتخذ من جانب الادارة في حق الحرية متناسباً مع فداحة الاضطراب الذى تهدف الادارة الى تقاضيه . وشرط التاسب هذا هو في مقدمة العناصر المفيدة في تحديد مدى سلطة الادارة ، ويلجأ إليه للتوفيق بين مقتضيات النظام والحرية ويقوم التاسب المطلوب على تقدير عناصر ثلاثة :

(١) تقدير حسامية الاضطراب : فيجب أن يراعى في تقدير الاجراء الذي تتخذه الادارة التاسب بين تعكير صفو الأمن الذي تريد تقاضيه باجرائها وبين الحرية التي يمسها ذلك الاجراء .. فإذا كان الاضطراب ضئيل الأهمية فلا يجب التضحية بالحرية من أجل تقاضيه . أما اذا كان خطر

(١) فمثلاً قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه وإن كان رنين اجراس الكنائس مقلقاً للسكنينة إلا أن الادارة لا تملك أن تحرم قرع تلك الاجراس حرماناً كلياً ، بل يمكنها فقط ان تحدد مدة لا يتعداها الرنين وأن تمنعه في الاوقات غير المناسبة كساعات الصبح الباكر .

(٢) فيمكن للادارة مثلاً أن تستلزم من الحال العامة استيفاء اشتراطات الضمان هذه الحريق ، من وضع الاجهزه الازمة لذلك ، ولكن ليس لها أن تستلزم أن تكون هذه الاجهزه ذات علامة تجارية خاصة (حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٤٠/١/٢١) .

الاضطراب جسيما فان المساس بالحرية يكون مبررا . كما ان الاضطراب الذى يكون تافها فى الظروف العادلة يضحى أكثر خطورة فى ظروف أخرى . وهذا الاعتبار هو قوام نظرية سلطات الحرب والسلطات الاستثنائية عموما .

(ب) تقدير النشاط الفردى في حد ذاته : يتوقف مدى الاجراء المتخذ من قبل الادارة على تقدير الحرية التي تواجهها وقد أمكن تبيعاً لذلك التفرقة في مجال الحرية بين الحق ومجرد السماح . فهناك من التصرفات الإنسانية ما هو محرم قانوناً ومعاقب عليه جنائياً ، وهي الجرائم . ولا يمكن أن تعتبر أن للفرد حرية ارتكابها . ثم نجد تصرفات ، وان لم تعتبر جرائم معاقبها عليها ، الا أن ممارستها تتسم بتعريض السكينة الاجتماعية للخطر . ومثل هذه التصرفات يجوز للادارة أن تعمد إلى منعها .

ثم نجد من التصرفات ما هو مسموح به بصفة عامة ، ولكن دون أن ينص القانون على أنها حريات فردية . وفي مجال هذه التصرفات يمكن للادارة أن تخذل اجراءات بالغة الشدة ، وليس ثمة ما يمنع قانوناً من أن تصل إلى درجة التحرير . فازاء تصرف فردى لا يمكن اعتباره ممارسة حرية مقررة ومنظمة بنص القانون تملك الادارة سلطة تقديرية واسعة يمكن أن تصل قانوناً إلى الحظر المطلق^(١) . وذلك على عكس التصرفات التي خصها المشرع بالكتالة والتنظيم فيجب أن تلقى الاحترام اللائق بها من قبل الادارة .

صحيح أن سلطة الادارة اذ تتدخل في مجالات الانشطة الإنسانية تضيق من الحريات ولكن التضييق من نطاق حرية ما قد يكون مشروعًا متى كان من أجل توفير حرية أخرى أكبر أهمية . ولذلك فللادارة مثلاً أن تمنع كثيراً من تصرفات الأفراد في الطريق العام ضماناً لبقاء حرية الذهاب والاباب حقها^(٢) . فلما كانت الحريات تختلف من حيث ازومها للفرد ، فقد اختلف مدى سلطة الادارة باختلاف الحرية موضوع التقدير . وقد يحدث أن تتعارض الحريات بعضها مع بعض ، ومن ثم يجب على الادارة المفاضلة بينها لتفليب أحدرها وأولاها بالرعاية والحماية على غيرها . ولذلك يختلف مدى امكانيات الادارة تبعاً للاعتبارات التي تحمل المشرع على كفالة كل من الحريات الفردية^(٣) .

(١) وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن تحرير الادارة لسرير مركبات الاعلان التي لا تخدم النقل من جهة الى جهة جائز وغير مخالف للقانون استناداً الى أن سرير هذه المركبات لا يعتبر ممارسة لحرية الذهاب والاباب .

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٣٢/١٠/٢٨ بان للادارة مثلاً أن تمنع زحام البامة في طريق لتكلل حرية المرور .

(٣) فمثلاً لا تلقى المظاهرات والتجمهرات تحديد التشريع المقارن غالباً ، ومن ثم نرى سلطة الادارة ازاءها تنسحب . وعلى العكس من ذلك فان التشريع المقارن يميل إلى تأييد بعض الحريات ، ومن ثم كانت سلطة الادارة ازاءها أميل إلى الضيق . فلا يجوز للادارة في فرنسا مثلاً أن تعمد إلى تحديد مواعيد فتح واغلاق الكافيه .

هذا ولا يجوز أن يقتصر على تقدير الحرية من الناحية النظرية فحسب فيكتفى بالتمسك ابتداء بان حرية ما اهم من حرية أخرى ، بل يجب ان يحرى ذلك التقدير عملا ، وذلك من واقع الحالة المعروضة فعلا ، اي بان يوضع موضع الاعتبار مبلغ الضيق الحقيقى الذى يجلبه اجراء الادارة على الفرد الموجه اليه ذلك الاجراء ومبلغ التضييحة التى يلقىها ذلك الاجراء على عانته^(١) .

(ج) تقدير الاجراء الادارى المتخذ : يشترط فى الاجراء الذى تتخذه الادارة ان يكون ضروريا بمعنى ان تكون غاية الاجراء الادارى منه هو تفادى تهديد النظام تهديدا حقيقيا ، كما يعنى أيضا ان يكون لا غنى عنه لحفظ النظام ، أما آلاقلاق البسيط فلا يمكن ان يبرر نزول القيد على الحرية^(٢) .

ويجب أيضا ان يكون الاجراء الادارى ناجعا فى تقادى الاضطراب الذى يهدف الى منعه . وعلى ذلك ليس ثمة محل لأن توافق الادارة على ما اتخذته من اجراء ما كان من وراء اتخاذها اي جدوى فى تقادى الاضطراب مع مساسه فى ذات الوقت بالحرية الفردية^(٣) .

ويوضح موضع الاعتبار ايضا مقدار المساس الذى يورده الاجراء الادارى على ممارسة الحرية . ولا يصح أن تلجم الادارة الى ايراد التقييد على الحرية ، بينما كان يمكن لايقاء مقتضيات النظام ان تتخذ من جانبها بعض الاحتياطات كما لا يحق للادارة ان تستلزم من الفرد اتياه تصرف ما متى كان ثمة تصرف ايسر عليه كان فى اثنائه ما يغنى مقتضيات النظام حقها . او بعبارة أخرى لا يجوز للادارة ان تشترط على الفرد اتباع وسيلة وان كانت ايسر على الادارة الا انها اشمق على الفرد^(٤) .

(١) لا يجوز للادارة ان تحول دون ادخال جثمان الموتى الى الكائنات للصلة عليها ، او ان تحدد مواعيد لا حيدة عنها مثل هذا الاجراء (مجلس الدولة الفرنسي في ٢١/١/٩) ولا تملك الادارة ان تمارس سلطتها البوليسية داخل الكائنات الا في أضيق الحدود وعلى وجه الاستثناء (حكم مجلس لدولة الفرنسي في ١٩٢٤/٣/٧) الى غير ذلك من الامثلة .

(٢) وعلى ذلك فقد جرى تقضاء مجلس الدولة الفرنسي على الغاء الاجراء الذى لا يعتد بالاحترام الحرية الى اقصى حد ممكن (حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٠٨/٧/٢١ و في ١٣ نوفمبر ١٩٢٥) على انه كثيرا ما يحدث أن تجعل حالة الاستعمال الاجراء الادارى ضروريا وبالنالى مشروعها (حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٤٤/١٢/٢٠) .

(٣) وقد بلغ تمسك مجلس الدولة الفرنسي بهذه القاعدة لدرجة أنه قضى بالفداء قرار ادارى لمجرد صدوره دون اعتناء بفحص الملابسات الفردية للمسألة التي صدر فيها ولا الظروف المحلية التي أحاطت بها .

(٤) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٢٥/١/٤ وحكمه في ١٩٤٤/٨/٤ وقد استلزم مجلس الدولة الفرنسي أن يجد القيد الادارى الوارد على وقوف العربات في الطريق العام ما يبرره في منع ازدحام الطريق وتعطيل المرور (حكمه في ١٩٢١/١٢/١١) كما لم يسمح مجلس الدولة الفرنسي للادارة الا بتحريم الفضيج والاصوات المزعجة لكتابة السكون المطبق (حكمه في ١٩٢٣/٧/٢٦ الى غير ذلك من الامثلة) .

ويعني القضاء الادارى فى صدد حكمه على قرارات الادارة فى شأن الحريات بقدر الظروف الواقعية التى تبعث على استخدامها لسلطتها . ويترتب على هذه الرقابة من جانب القضاء الادارى أن تتحرز الادارة من استخدام سلطتها الا بالقدر الذى تقضيه كل حالة واقعية بذاتها وبالقدر الذى يتناسب مع ظروفها . وذلك أقل خطرا على الحرية من التجاء الادارة الى اشتراط قيود عامة مجردة^(١) .

ويجب التقصى فى مواجهة الادارة عن الغرض المستهدف من النص القانونى الذى تطبقه . فإذا جاء القانون صريحا فى بيان الغرض المستهدف التزمت الادارة فى تطبيقها للقانون بذلك الغرض ، وكل مجاوزة من جانبها له وانحراف عنه يعرض قرارها للابطال .

وتطبيقا لما تقدم من مبادئ حكمت محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٢ من ابريل ١٩٥٦ بأن الادارة اذا استهدفت فى قرارها غرضا خاصا لا يلتى الاغراض العامة بصلة ، او حتى اذا استهدفت غرضا عاما يخالف الغرض الذى صرح به المشرع كان قرارها معيبا .

وحكمت محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٧ ق بجلسة ١٩٧٤/٥/٢٨ بأنه اذا كانت المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد حددت الحالة التي تلغي فيها رخصة السيارة وتسحب لوحاتها وتلزم بالضريبة الاضافية بحال استعمال السيارة في غير غرضها ، فإنه لا يجوز لجهة الادارة أن تطبق المادة ٦٦ المشار إليها اذا كانت المخالفة هي زيادة عدد الركاب^(٢) .

وحكمت محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ٦٣٧ لسنة ٢٥ ق بجلسة ١٩٧٤/٦/٢٥ بأنه يبين من صياغة المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أن المشرع ولين كان قد أجاز لوزير التموين فى البند ه من هذه المادة الاستيلاء على الأشياء المنصوص عليها فيه الا أن هذا الاطلاق فى معنى الاستيلاء قد قيدته هذه المادة نفسها بما نصت عليه فى مستهلها من أن يكون الغرض من ذلك هو ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع . بمعنى أن ممارسة وزير

(١) وفي صدد تقدير الاجراء الادارى المتخذ فى حق الحرية نلاحظ أنه اذا كانت ممارسة الفرد للتصرف أو نشاط مالا يقتضى عنها رسم من الابسرا للادارة أن تتخذ بشأنها اجراءات اقسى مما يجوز لها أن تتخذ فى حالة ممارسة التصرف أو النشاط الذى يدفع عنه الفرد رسمما (حكم مجلس الدولة الفرنسي فى ١٩٣١/١٢/١١) كما نلاحظ بالنسبة لسلطة الادارة ازاء الملك أنها أوسع قبل البناء أو عند الشروع فيه من سلطتها ازاءه بعد البناء . فيجوز لها أن تشرط منه قبل البناء اشتراطات بناية لا يجوز أن تشرطها بالنسبة للبناية المقامة من قبل (راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي فى ١٩٢٢/٢/١٧) .

(٢) بل حكمت محكمة القضاء الادارى أيضاً بان القرار الصادر بالمخالفة لذلك يتوافر فيه ركن الاستعجال الذى يبرر وقف التنفيذ .

التمويل لسلطته في الاستيلاء مقيدة بأن يكون اتخاذ ذلك الاجراء ضرورياً لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع ، فاذا لم تقم الضرورة لتحقيق أحد هذين الهدفين ، فإنه يمتنع على وزير التموين مباشرة سلطته في الاستيلاء^(١) .

كما حكمت محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٦٥٧ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٤٩/٦/١٦ بأنه وإن كان لوزارة الصحة أن تصدر قرارات ادارية تنظيمية أو فردية للمحافظة على الصحة العامة ومنع نشوب الأمراض أو انتشارها ، الا أن هذه القرارات بوصفها تصرفات بوليسية أي تصرفات ضبط اداري ، تخضع لرقابة القضاء الاداري الذي له سلطة واسعة في تحري أسبابها وملابساتها كى يتتأكد من موافقتها لظروف الحال ، وأنها لازمة وضرورية لصيانة الصحة العامة ، وأنها ولidea ضرورة وقاية هذه الصحة في الظروف الخاصة التي تقررت من أجلها^(٢) .

بمعنى آخر للقضاء الاداري في هذه الحالة سلطة بحث ملائمة هذه القرارات للظروف والملابسات التي أدت اليها ، وهذا ما قضت به أيضاً محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٥ ق بجلسة ١٩٧٤/٧/٢ مقررة أنه ولئن كانت الادارة في الأصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الواقع الثابت قيامها الا أنه حيث تختلط مناسبة العمل الاداري بمثروعيته ، ومتى كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الامور خصوصاً فيما يتعلق بالحربيات العامة ، وجب أن يكون تدخل الادارة لأسباب جدية تبرره ، فالملاط في مشروعية القرار الذي تتخذه الادارة هو أن يكون التصرف لاماً لواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام باعتبار هذا الاجراء الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر . وللقضاء الاداري مراعاة قيام هذا المسوغ أو عدم قيامه ، فإذا ثبتت جدية الأسباب التي تبرر هذا التدخل كان القرار بنجاحه من أي طعن ، أما إذا اتضحت أن الأسباب لم تكن جدية ، ولم يكن فيها من الأهمية ما سوغ التدخل لتقييد الحرفيات كان باطلأ .

و واضح من ذلك أنه في مجال قضايا الحرفيات فإن القضاء الاداري لا يقتصر حتى يمتنع عن التصدى بالالغاء لقرار جهة الادارة أن يخلو من عيب اساءة استعمال السلطة ، بل انه يتوجّل في تقديرها فيراجعها فيما

(١) وطبقينا لذلك قضت المحكمة بأن استيلاء وزير التموين - فوراً - على محل بيع ناكمة وخفر وتسليم المحل إلى جمعية تعاونية تصنع الأذنية ، بعد صدور قرار محافظة القاهرة بسحب ترخيص المحل وغلقها ادارياً ، وأثناء نظر الدعوى المقامة بالالغاء قرار المحافظ قبل أن يقول القضاء كلمته في شأنها ، ينقى تماماً ما ذهبت إليه جهة الادارة من أن الاستيلاء كان بقصد ضمان تموين البلاد أو تحقيق العدالة في التوزيع ، ان لم يتم دليل على أن هذا الاستيلاء - في الظروف التي تم فيها - أنها كان يهدف إلى وضع العرائيل أمام تنفيذ حكم القضاء اذا ما صدر بالالغاء قرار المحافظ بسحب ترخيص المحل وغلقها ادارياً .

(٢) راجع أيضاً حكم محكمة القضاء الاداري بجلسة ١٩٥٣/٤/٢٩ و بجلسة ١٩٥٥/١١/٢٤

اتخذت من قرارات متطلباً أن يكون ما اتخذته جهة الادارة قائماً أيضاً على أسباب جدية تبرره ، أو بعبارة أخرى أن يبين من واقع الحالة المعروضة أن ما لجأ إليه الادارة من اجراء كان الوسيلة الالزمة لمنع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام . وللقضاء الاداري أن يراجعها في تقدير قيام الخطر الجسيم ، ولزوم الاجراء الذي اتخذه لدرء هذا الخطر ، ومناسبته لتدارك وقوعه ، وفي هذا المقام يأخذ القضاء الاداري على عاتقه مهمة التوفيق بين سيادة القانون وما قد يتهدده من ظروف مادية ، فإذا اتفق للقضاء أن الاسباب التي ارتكنت إليها جهة الادارة في اتخاذ قرارها ازاء الحرية الفردية لم تكن جدية باليتساح المتقدم قضى ببطلان القرار لمخالفته للقانون وبالفائدة .

وقد أخذت بذلك محكمة القضاء الاداري في حكمها الصادر بجلسة ٢٢ يناير ١٩٥٢ مقررة أنه اذا عطلت الادارة سوقاً عمومية بدعوى المحافظة على الأمن ، وكان في مقدور الادارة اتخاذ اجراءات كثيرة لمنع الحوادث بدلاً من التعطيل فان قرار التعطيل يستأهل الالغاء ، لأن اسباب التعطيل لم تكن جدية تبرره .

وحكمت محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٨٦٩ لسنة ١٤ ق بجلسة ١٨/٤/١٩٦١ بأنه وان جاز لجهة الادارة أن تتخذ في الظروف الاستثنائية من التدابير السريعة ما من شأنه المساس بتلك الحريات على وجه لا يجوز لها مباشرتها في الظروف العادية ، الا أن التصرف او التدبير الذي تتخذه في هذا الشأن يلزم أن يكون ضرورياً لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام باعتبار هذا التصرف او التدبير هو الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الخطر .

وتخصيص أعمال الضرورة في جميع الاحوال لرقابة القضاء ، ليتبين ما اذا كانت اركان الضرورة متوفرة فإذا لم تتوافر هذه الاركان فليس هناك ضرورة ، ويكون العمل الصادر من الادارة في هذه الحالة باطلاً اذ كان قراراً ادارياً^(١) .

الفصل الثاني

التجربة الشاقة

ان الحرية قيمة انسانية ، ولهذا فهي ترتبط بحسن تفهم صلاحياتها بالنسبة للحياة الاجتماعية واذ يضفي القضاء على الحرية حمايتها ، فإنه يحثك بالسلطة التي اذا اعتدت في سياستها قبل الافراد على مجرد

(١) حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٥٨٩ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٥٢/٢/٢٦

القوة ، فان ضمانات القضاء تضحي حبرا على ورق . فإذا تمادت السلطة في الاعتداد بقوتها ، فانها تعمد بصور شتى وذرائع مختلفة الى حظر التقاضي .

ولهذا ندرس هذا الفصل في مباحث ثلاثة على ضوء التجربة التاريخية لجلس الدولة المصري في صدد قضاة الحرفيات .

المبحث الأول : يجب أن يكون وراء النظام القانوني إيمان بجدوى الحرية على الحياة الاجتماعية :

من المعروف أن مجلس الدولة لا يسن قوانين ، ولا يصدر أوامر ، فالقوانين أصلا تتولاها السلطة التشريعية ، والأوامر من مهام السلطة التنفيذية . ولكن مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري يراقب ما تصدره السلطة التنفيذية من قرارات آمرة حتى لا تأتى مخالفة للقوانين او مسيئة لاستعمال السلطة . فمجلس الدولة بهيئة قضاء اداري يسهر على تطبيق الادارة للقوانين . ولذلك فلكل تحيا الحرية يجب أن تكون القوانين موافقة للحرية . فمن الضروري لعمل مجلس الدولة أن يكفل التنظيم التشريعي الحرية التي يقوم بتنظيمها ، بمعنى أن يكون وراء هذا التنظيم إيمان بجدوى الحرية على الحياة الاجتماعية ، وذلك حتى يتأتى لهذا التنظيم أن يكون ملائما للحرية ومعززاً من مقامها ضد أي اعتداء ، وبالخصوص من قبل الادارة .

ان الجو الفكري – او بعبارة أدق المناخ السياسي – الذي يوضع فيه التشريع ضمانة ذات اثر فعال لکنالة الحرية الفردية . فان الإيمان بقيمة الفرد المحددة عن الصالح المشترك وحقه المشروع في تقصي السعادة والخير بغير ايذاء للغير متى غرس ذلك الإيمان في الضمائر امكن الاطمئنان الى ظهور القواعد القانونية الموافية للحرية ، بخلاف الحال لو جرى وضع النصوص التشريعية وتفسيرها تحت تأثير الشعور باحتقار الفرد والتقليل من الثقة في قدراته الإنسانية واعتباره مطية الى غايات متaramية الأبعاد .

المبحث الثاني : ازاء القوة ضمانات القضاء حبر على ورق :

في جو من التشريعات المستهينة بقيمة الفرد ، يضحي عمل مجلس الدولة في حماية الحرية شيئا ، وفعاليته محدودة ، بل يجد المجلس ان الأرض تمد تحت أقدامه بدوره . وقد مورست فعلا أولى تجارب السلطة في حل هيئة قضائية واعادة تشكيلها على مجلس الدولة عام ١٩٥٥ ، كما كشفت المحكمة الإدارية العليا في اسباب حكمها الصادر في القضية رقم ٤٣ لسنة ١٩١٩ ق بحلسة ٩ من يونيو ١٩٧٣ مبلغ ما يصل اليه الحال في ظل نظام تكون فيه الغلبة لنطق القوة دون منطق القانون من استخفاف بمالاعضاء مجلس الدولة من ضمانات ضد العزل وعدم جواز القبض والحبس احتياطيا ورفع الدعوى الجنائية ، الا بعد الحصول على اذن من لجنة

التأديب والتظلمات^(١) . فقد القى القبض على احد اعضاء مجلس الدولة الغير قابلين للعزل في ٢٤ من أغسطس ١٩٦٥ ونقل الى السجن الحربي حيث يبقى تحت سلطات الباحث العسكري حتى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ اذ تولت نيابة أمن الدولة التحقيق معه ما يزيد على ثلاثة شهور دون أن توجه اليه اتهاما معينا . وفي ٧ من فبراير ١٩٦٦ نقل تحت اشراف الباحث العسكري من السجن الحربي الى مبنى مجلس قيادة الثورة حيث كان في انتظاره أمين عام مجلس الدولة ورئيس نيابة أمن الدولة ، وطلب اليه الأول التقدم باستقالته من منصبه وكان قد سبق ذلك تنبئه من قائد السجن الحربي في ذلك الحين ، فقدم الاستقالة تحت الاكراه الادبي والمادي وفي ظروف لم يكن يملك معها رفض تقديم الاستقالة ، وأثر ذلك قدم الى المحاكمة أمام محكمة عسكرية أصدرت حكمها ضده في ٥ من سبتمبر ١٩٦٦ بالاشغال الشاقة لمدة اثنى عشر عاما في الجناية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا ، وقالت المحكمة الادارية العليا في أسبابها : « ان التصرفات التي اتخذت حيال عضو مجلس الدولة المذكور اتصفت منذ الوهلة الاولى بمخالفة القانون وخرق احكامه . كما اهملت كل الجهات المعنية ما قضى به قانون مجلس الدولة من ضمانات خاصة باعصابه . مما يزعزع الثقة في أن السيادة كانت للقانون ولاحكامه . وكان الاتجاه يسير منذ البداية على عدم الالتزام بأى ضمانة والاعراض عن الالتجاء الى لجنة التأديب والتظلمات فيما قضى به القانون . ومن هنا كانت المصلحة وأوضحة في الضغط على الطاعن ليتقدم باستقالته حتى تصبح النيابة العامة في حل من اتخاذ اجراءات استئذان لجنة التأديب في رفع الدعوى الجنائية ضده » .

المبحث الثالث : موانع التقاضي تلك النكتة القانونية المؤسية :

قوانين تحظر التقاضي ، قوانين تمنع من سماع الدعاوى ، قوانين تغلق أبواب الطعن وتحل محل مجلس الدولة لجانا داخل الأجهزة الادارية فتصبح الادارة خصما وحكمها في آن واحد ، قوانين تضفى صفة أعمال السيادة على أعمال ادارية لجعلها تقللت من الرقابة القضائية ، قوانين تشدد من قبضة السلطة التنفيذية ، بل وقانون بتفويض الاختصاص التشريعية الى السلطة التنفيذية (ق ١٥ لسنة ١٩٦٧)^(١) .

وفي مقالة بعنوان « القضاء الاداري ومجلس الدولة »^(٢) تصدى زميلنا المستشار طارق البشري صاحب الدراسات المستفيضة في تاريخ الحركة

(١) المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة والمادة ١٠٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . وقد حل مجلس اللجنة المذكورة في ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الهيئة المثلث منها مجلس التأديب وذلك من رئيس المجلس وستة من نوابه بالاتدبيه .

(٢) انظر في شأن هذه القوانين القانونين رقمي ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي و ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضي في بعض القوانين .

(٣) المحامية - مارس سنة ١٩٩٨ .

السياسية الحديثة في مصر لتقسيم هذا التيار الذي ساد حياتنا القانونية ، موضحاً نقاطاً ثلاثة :

النقطة الأولى : ان الثورة أخذت على عاتقها مهمة السير في طريق التغيير الثوري معتمدة في ذلك إلى حد كبير على جهاز الدولة الذي سيطرت على قمته ، وأجرت فيه التعديلات الملحقة ضماناً لولائه وانضباطه .

النقطة الثانية : اشتغل العمل السياسي بالعمل الإداري . وأدى ذلك إلى تستر الإجراءات الإدارية في الحصانة القانونية التي يتمتع بها الاجراء السياسي (عمل السيادة) حتى بدت سلطة التنفيذ فوق القانون .

النقطة الثالثة : مع عدم قيام فكر قانوني ذي نظرة شاملة تتعدى إطار التفسير الضيق المباشر للنصوص ، غمضت الفوارق بين العمل السياسي والعمل الإداري سواء على مستوى التشريع أو على مستوى التطبيق .

وقد انبثت المحكمة الإدارية العليا منذ أوائل إنشائها — ولكنها انشئت لهذا الغرض — إلى تأييد القوانين الصادرة بحظر التقاضي ومنع سماع الدعاوى ، وأغلاق سبل الطعن القضائي على قرارات الإدارة المخالفة للقانون ، وتلمست الحجج الدستورية التي تستند اتجاه الحاكمين إلى تجنب مناقشة قراراتهم الإدارية أمام القضاء . ويمكن حصر تلك الحجج وأيجازها في الآتي :

١ — إذا كان القانون يمنع دعوى الالغاء ، تقول المحكمة الإدارية العليا وماذا في ذلك ؟ لم تكن المحاكم المصرية قبل إنشاء مجلس الدولة منوعة من التعرض للقرارات الإدارية بالالغاء أو وقف التنفيذ ، وكان اختصاصها مقصوراً على نظر دعوى التعويض ؟ أنه ليس ثمة ما يمنع دستورياً من تعطيل التشريع الذي استحدث دعوى الالغاء تعطيلاً جزئياً ، في وقت ما ولفترة محدودة ، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك (١) .

٢ — فإذا صدر قانون يمنع دعوى الالغاء والتعويض فلا وجه للنص بعدم دستوريته بدعوى مصادرته لحق التقاضي ، ذلك أنه يجب التفرقة بين الصادرة المطلقة لحق التقاضي عموماً وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء . وإذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء إلى القضاء للانتصاف ، إلا أنه لا يجوز الخلط بين هذا الأمر وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسيع أو التضييق . فالقانون هو الذي يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصها (٢) .

(١) القضية رقم ١٥٦٥ لسنة ٢ ق بجلسة ٢٧/٤/١٩٥٧

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ١٦١ لسنة ٣ ق بجلسة ٢٩/٦/١٩٥٧

٣ — واذا عمد القانون الى وصف قرارات الادارة التي يريد اخراجها من ولاية القضاء بأنها من اعمال السيادة ، قالت المحكمة االدارية العليا^(١) ان القانون كما يملك الاصل وهو اخراج عمل ما من ولاية القضاء فانه يملك الوسيلة لهذا الاصدار ، فاذا وصف بعض اعمال الحكومة بأنها اعمال سيادة فان هذا يستوى في النتيجة وتعطيل ولاية القاضى فى هذا الخصوص ، الامر الذى يملكه بحكم الدستور ذاته .

٤ — اذا صدر قانون بمنع طائفة من المواطنين من التقاضى فى خصوصية معينة ، فلا وجه للنص على ذلك بأنه ينطوى على اخلال بمبدأ المساواة امام القانون والقضاء ، لأن المقصود بالمساواة في هذا الشأن — في نظر المحكمة االدارية العليا — هو عدم التمييز بين افراد الطائفة الواحدة ، اذا تمثلت مراكزهم القانونية^(٢) .

٥ — وأضافت المحكمة االدارية العليا بأن الغاء الوسيلة القضائية ليس معناه الغاء أصل الحق ذاته ، ذلك انه يجب عدم الخلط بين اصلين لا تعارض بينهما وهما : اولا — الحق شيء ووسيلة المطالبة شيء آخر وثانيا — ان القانون هو الذي يحدد وسيلة المطالبة بالحق ويعين الجهة التي يلتجأ اليها صاحب الحق لاقتناء حقه ، قضائية كانت هذه الجهة او غير قضائية .. ان الغاء الوسيلة القضائية ليس معناه الغاء أصل الحق في ذاته . كما ان الحق قد يعترف به القانون ويقرره ومع ذلك لا يكفله بمطالبة قضائية كالالتزام الطبيعي .

ويلاحظ ان هذه المبادئ الجسيمة ، بالغة الاثر على الحريات ، قد اتت بها المحكمة االدارية العليا ، ولم تأت بها محكمة القضاء االداري ، وحتى اذا كان قد حدث والتزمتها هذه المحكمة بعد ان قررتها المحكمة االدارية العليا التي يطعن أمامها في احكام محكمة القضاء االداري ومن ثم تملأ الغاء ما قضت به على خلاف ما أرسنته من مبادئ في احكامها ، فان الامر الذي يجب أن يستقر في الذهن ان هذه المبادئ ليست من ابتداع محكمة القضاء االداري بل هي من ابتداع المحكمة االدارية العليا التي انشئت بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ لتحكم قضيتها باعتبارها قمة القسم القضائي بمحبس الدولة على احكام المحاكم الانجليزية ، والواقع ان المحكمة االدارية العليا لو كانت قد وجهت كل ذلك المنطق الحاذق الذي نصحت به احكامها الكبرى الى خدمة قضية الحرية لتبوات فى التاريخ القضائى مكانة اكبر وضاءة .

وإيا كانت احكام المحكمة االدارية العليا والنتقد الذى ثار حولها في اروقة الفقه ، فقد صارت في ذمة التاريخ بصدور دستورنا الدائم في ١١ سبتمبر

(١) القضية رقم ١٦٩ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٢/٦/٢٩

(٢) القضية رقم ١٦١ لسنة ٣ ق بجلسة ١٩٥٧/٧/٢٩

١٩٧١ ، فقد عنى بالنص صراحة في المادة ٦٨ منه على أن « التقاضي حق مصون ومكتوب للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي .. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء » ثم صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضي في بعض القوانين تطبيقاً وتكميلاً لهذا النص من الدستور فقد اقتضى أعمال هذا النص الدستوري مراجعة النصوص المانعة للتقاضي في القوانين . ويترتب على الغاء هذه الموانع أن يصبح المرجع إلى الأصل المقرر في قانون مجلس الدولة وهو جواز الطعن الغاء وتعويضاً في القرارات الإدارية النهائية . وقد عيبت المحكمة العليا أيضاً الرأي الذي ذهب إلى دستورية القوانين المانعة من التقاضي . وجاء في أسباب حكمها الصادرة بجلستي ١٩٧١/١١/٧ و ١٩٧١/١٢/٤ أن المشرع الدستوري في المادة ٦٨ من الدستور الجديد لم يقف عند حد تغريب حق التقاضي للناس كافة كبداً دستوري أصيل ، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري ضد رقابة القضاء . وقد خص الشارع الدستوري هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل في عموم المبدأ الأول الذي يقرر حق التقاضي للناس كافة وذلك توكيداً للرقابة القضائية على القرارات الإدارية ، وحسماً لما ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات . وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن المادة ٦٨ من الدستور الجديد قد ردت ما أقرته الدساتير السابقة ضمـناً من كفالة حق التقاضي للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتي ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمنع بها ورد العدوان عليها . كما استخلصت المحكمة العليا سبباً آخر لعدم دستورية القوانين السابقة التي حظرت التقاضي وهوان الدساتير السالفة الذكر قد تضمن كل منها نصاً على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة . فقد كانت تنص على ذلك المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور ١٩٦٤ . كما ردد الدستور الحالى هذا النص في المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق ، مع تحقق مناطه وهو قيام المازعة في حق من حقوق أفرادها ، ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق . وإذا كان الدستور الجديد قد نص في المادة ١٦٥ على أن « السلطة القضائية مستقلة ، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها » ونص في المادة ١٦٧ على أن « يحدد القانون الهيئات القضائية واحتياصاتها فان الواضح من ذلك أن الدستور يعهد إلى المحاكم بولاية الفصل في المنازعات كاملة ، وإذا كان يفوض المشرع في هذا المقام فهو يفوضه في تحديد الهيئات القضائية وتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة لمارسة هذه الولاية دون المساس بها ، بحيث لا يتخذ ذلك وسيلة لعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به ، ذلك ان المشرع الدستوري إنما يفوض المشرع العادى في تنظيم الهيئات القضائية وتحديد اختصاص كل

منها لا في اهدار هذا الاختصاص او الانتقاص منه والا كان متوجاً زا حدود التفويض مخالفًا للدستور (راجع أحكام المحكمة العليا سالف الاشارة اليها) .

ولقد استقر في الوجдан القانوني للمجتمعات الحديثة ايمان بـأن للفرد الحق كل الحق في أن يجد في نطاق مجتمعه لكل خصومة بينه وبين غيره ، حتى ولو كان هذا الغير السلطة العامة ذاتها ، قاضيا يفصل في خصومته ، ويبحث شكل شكواه . وهذه العقيدة التي استقرت وأصبحت مقوما من أعلى مقومات التراث الانساني لا يمكن أن يغفل عنها أى تصور صحيح للصالح المشترك في الوقت الحاضر . وتأييدا لذلك نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ينص في المادة الثامنة منه على أن « لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون » .

وقد يكون من السهل على الحكم الذي يملك بين يديه سلطة مادية كافية أن يعمل الانتقاص اذا هوى ، في الوسيلة القضائية متى اعتقد ان في ذلك ما يجعل مهمته اكثر يسرا . وقد يجد المفرطون في الوضعية من انصار الرأي الذي رأيناه سندًا لهم في هذه الظاهرة . ولكننا ننبه هنا الى ان الحياة القانونية ليست رهينة بالأوضاع السائدة في لحظة بذاتها من لحظات حياة الجماعة ، بل يجب ان نضع في الحسبان أن الحجز المتكرر المفرط على اساليب الضمان يمكن أن يفضي الى الظاهرة الخطيرة التي سبق لنا أن نبهنا اليها ، الا وهي مقاومة الطغيان .

وللضمانة القضائية علاقة وطيدة بحماية الحريات . وتوليه النظرية العامة للحريات الفردية عنابة خاصة باعتبار أن هذه الضمانة ركن أساسي في البناء القانوني للحريات العامة في المجتمع ، وذلك لما يتمتع به القضاة من حيدة واستقلال ونأى عن المؤثرات مما يضفي على أحکامهم الهيبة ويكتسبها الاحترام والتقدیر وهم أولى الصفات الازمة للانصياع والرضوخ لها ، هذا فضلا عما يتوافر للقضاء من حنكة بأمور العدل تجعله غير ملم بالنصوص في ظاهرها فحسب بل ومدرك للجوهر والمبدأ أيضا . وأيمانا من الدستور الدائم بذلك نجده بعد أن نص في المادة ٦٥ على أن « تخضع الدولة للقانون » يمضي فيؤكد أن « استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات » . ثم يستطرد في المادة ١٦٦ إلى أن « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . ولا يجوز لآلية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة . كما أعلن الدستور في المادة ١٦٨ أن « القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساعلتهم تأديبيا » مما يعني عدم جواز عزل القضاة بغير الطريق التأديبي سواء صراحة أو ضمنا عن طريق اعادة تشكيل الهيئات القضائية .

ولم يجعل الدستور أفراد المواطنين تحت رحمة المثلوث أمم اي قاض ، بل أوجبت حماية الحريات العامة وكفالتها ان تكون المحكمة **أمام القاضي**

ال الطبيعي . ويمكن أن يكون تحديد القاضى الطبيعي موضع دراسة مستفيضة . وغنية من حيث آثارها على النظرية العامة للهريات الفردية على إننا نكتفى في هذا المقام بالاشارة إلى الضوابط الآتية :

١ - كى يكون القاضى طبيعيا يجب أن يحدد من الشارع وليس من السلطة التنفيذية .

٢ - يجب أن يكون اختصاص القاضى بالمنازعات التى تطرح عليه محددا وفقا لقواعد قانونية عامة ومجدة .

٣ - يجب أن يتحدد القاضى قبل وقوع الفعل المعقاب عليه . فإن الطمائنية لا تتوافر اذا لم يكن الاختصاص القضائى معروفا سلفا . وتنهار السكينة اذا تولت المحكمة محاكمة تنشأ من اجل جريمة معينة وبمناسبتها .

٤ - لا يجوز أن تجرى المحاكمة أمام محاكم استثنائية . على أن من المقرر أن هناك محاكم خاصة يتحدد اختصاصها وفقا لقواعد الاختصاص النوعى ، أى بالنظر إلى نوعية بعض الجرائم أو وفقا لقواعد الاختصاص الشخصى ، أى بالنظر إلى صفة الجانى . ولا تعتبر مثل هذه المحاكم محاكم استثنائية .

٥ - لا يجوز عند المحاكمة الانتقاد ، ولو بقانون ، من الضمانات المقررة للمتهم .

الفصل الثالث

مرحلة جديدة

بصدور دستور مصر الدائم فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ ونصه فى المادة ١٧٢ على « استقلال مجلس الدولة وصدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى والفاء القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالة الموظفين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى من أعمال السيادة ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بضمان حرية المواطنين - بصدور هذه القوانين تهيا مناخ تشريعى مناسب ليتحقق قضاء الهريات بمجلس الدولة . وقد تعزز هذا المناخ باعادة المقصولين بغير الطريق التأديبى من أعضاء الهيئات القضائية والعاملين المدنيين وضباط الشرطة ، وأعضاء هيئات التدريس - اعادتهم جميعا إلى وظائفهم ، وذلك بالقوانين ٤٣ لسنة ١٩٧٣ و ٢٨ لسنة ١٩٧٤ و ٣٠ لسنة ١٩٧٤ و ٣٨ لسنة ١٩٧٤ .

و ٥١ لسنة ١٩٥٤) . فبدأت محكمة القضاء الإداري مرحلة جديدة شجاعية في نضالها من أجل حماية المحريات العامة وكفالتها ، وجذبت معها في هذا الاتجاه المحكمة الإدارية العليا أيضاً .

المبحث الأول : القضاء الإداري يمسك بزمام المبادأة :

١ — كان من أبرز أحكام محكمة القضاء الإداري في هذه المرحلة حكمها الصادر في القضية رقم ٢٥٧١ لسنة ٢٦ ق بجلسة ٧ من مايو ١٩٧٤ . بل وقد كان لهذا الحكم تأثير رياضي ، إذ ما لبث أن حرك الحكومة ، فاستصدرت القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، الذي صدر وعمل به اعتباراً من ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤ .

وقد أوضحت محكمة القضاء الإداري في حكمها في القضية رقم ٢٥٧١ لسنة ٢٦ ق :

أولاً : ان التدابير التي نصت عليها المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد وردت على سبيل الحصر .

ثانياً : انه اذا اراد اضافة تدابير أخرى يكون لرئيس الجمهورية اتخاذها متى أعلنت حالة الطوارئ ، فلا بد من ان يكون ذلك بقرار تنظيمي عام لا بقرار فردي .

ثالثاً : لا بد من عرض القرار التنظيمي العام الذي يصدره رئيس الجمهورية على مجلس الأمة أو مجلس الشعب فور انعقاده في أول جلسة .

رابعاً : انه لا يعني رئيس الجمهورية في ذلك اصداره هذه القرارات ، ذلك أنه قدفوض في وضع القرار التنظيمي ليشارك السلطة التشريعية في تعديل قانون الطوارئ ، مما يختلف تماماً عن سلطته التنفيذية في اصدار القرارات الإدارية الفردية .

وبتطبيق ذلك على الأمر الجمهوري رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بان المحكمة انه صدر بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص الطبيعيين دون ان يبيح قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية فرض الحراسة الا على الشركات والمؤسسات . ولم يصدر رئيس الجمهورية أى قرار تنظيمي عام يتضمن توسيع اختصاصه ليشمل فرض الحراسة على الأشخاص

(١) وقد كان للدكتور جمال العطيفي وكيل مجلس الشعب - في هذا الوقت - دور ملحوظ في إعداد هذه التوانين وتقديمها إلى مجلس الشعب باعتباره رئيس اللجنة التشريعية آنذاك .

ال الطبيعيين ، وإنما عمد إلى اصدار قرارات فرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأفراد ، مما ينحدر بهذه القرارات إلى مرتبة الفعل المادي الذي لا يترتب عليه أى اثر قانوني ، مما يكون من نتيجته اعتباره قراراً معذوباً ، لأن توسيع سلطات القائم على حالة الطوارئ لا يكون بقرارات أو أوامر فردية .

قضت محكمة cassation الإداري بذلك بأحقية الخاضع للحراسة بالامر رقم ٦١/١٤٠ في استرداد أمواله التي أخضعت للحراسة ، ورغم أن الحكومة طعنت في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ، إلا أنها لم تنتظر حتى يقضى في هذا الطعن ، فسرعان ما أصدرت قانوناً يقضي بتخصيف الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة هو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذي كان ثمرة لحوار ديمقراطي جرى في مجلس الشعب اشتراك فيه الخاضعون للحراسة الذين أبدوا وجهة نظرهم أمام لجنة الاستماع ، كما اشتراك في الحكومة وأعضاء مجلس الشعب .

ويبين من ذلك مبلغ ما يمكن أن تؤديه الأحكام المتأدية في قضايا الحريات ، فهذه الأحكام دون تهجم أو استعلاء تدفع بالأوضاع إلى ما فيه صون ما للشعب من حريات فردية ، وعادتها إليه إذا ما استُبْلِتَ منه ، وفي ذلك أفضل العون للحاكم الحصيف الذي يقدر أن سلطاته ليست حقوقاً ذاتية ، بل وسائل لاستحلاء الصالح المشترك على أكمل وجه ، وفي هذا تكمن التقرة الدستورية الأصولية — التي قد تغمض أحياناً — بين سيادة الحكم وسيادة العبودية^(١) .

٢ — ومن نتاج المرحلة الجديدة أيضاً ما قضت به محكمة القضاء الإداري من وقف تنفيذ قرار يمنع عرض أحدى المسرحيات ، فقد منعت الحكومة عرض أحدى المسرحيات الانتقادية استجابة لرغبة أحدى الدول الكبرى التي اعتبرت أن المسرحية تتضمن تعريضاً بها ، فلجلات الفرقـة التمثيلية إلى محكمة القضاء الإداري تطلب وقف تنفيذ قرار المنع لما يسببه من أضرار ، فقضت محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار ، وسرعان ما استجابت الحكومة لتنفيذ الحكم فرفعت الحظر عن المسرحية وأعيد عرضها .

٣ — ومن نتاج هذه المرحلة أيضاً ، ما قضت به محكمة القضاء الإداري من وقف تنفيذ قرار منع الاحتفال بذكرى مصطفى النحاس ، فقد تقدم بعض المواطنين إلى وزارة الداخلية بطلب للترخيص لهم في اقامـة احتفالاً بذكرى مصطفى النحاس في ٢٣ من أغسطس ١٩٧٥ ، واستجابت وزارة الداخلية فأصدرت ترخيصاً باقامة هذا الاحتفال ، إلا أنها عادت فأصدرت قراراً بالغاء هذا الترخيص ، فلذاً أصحاب الشأن إلى محكمة القضاء الإداري طالبين الحكم بوقف تنفيذ قرار الغاء الترخيص ، فقضت محكمة

(١) راجع كتابي « القانون والقيم الاجتماعية » — طبعة ١٩٧١ — ص ٦٠

القضاء الادارى بوقف تنفيذه ، واستجابت الحكومة لهذا الحكم ، فسمحت باقامة الاختقال .

والمى يجدر ان نلاحظه على هذه الاحكام الثلاثة موقف الحكومة منها فهى قد استجابت لها ، ونشطت فى حكم بطلان الحراسة على الافراد الى استصدار تشريع مؤيد لمؤدى الحكم ، وفي الحكمين الآخرين وهما من الاحكام الصادرة فى مجال الحريات الفكرية او الحريات ذات المضمون المعنى لم تعمد الحكومة الى الطعن أمام المحكمة الادارية العليا . ولain موقف الحكومة هذا من مواقفها السابقة التى كانت تبادر فيها الى الطعن بهدف الغاء كل حكم يصدر لصالح الافراد وحرياتهم ؟ ويمكننا بذلك ان نقرر ان العلاقة بين الحكومة والقضاء الادارى قد دخلت فى مرحلة التصحيح وصارت ترى حقا ان القضاء عونها العاقل الامين فى قيامها بمهمتها الدقيقة فى استجلاء الصالح المشتركة ووضعه موضع التنفيذ السليم . فبمثل هذه الاحكام يؤدى القضاء الادارى مهمته فى معاونة الحكم على عدم تتكب السبيل القوي ، وتذكره بالخلاص بان ما بين يديه من سلطات انما تمارس لا لحسابه بل لحساب الشعب صاحب الحريات التى نصت عليها الدستير ، والتي يمكن ان تتحول فى غمار نجاح استبدادى للسلطة الى حبر على ورق ، ويطرح حينئذ نفسه على النمائى والاذهان السؤال الممض هل سيادة الحكم على الرعية ، هي سيادة العبودية ؟

ويجدر ان نضيف ايضا من خلال التجارب الدستورية للشعوب انه ولئن كانت حريات الافراد تقاد ترقى الى مستوى المسلمات التي لا يتطرق اليها الشك الا ان المواطنين بحاجة الى ان تتأكد ثقتهم بهذه الحقيقة يوما بعد يوم ازاء الحكومة التي تملك بين يديها سلطة الامر والنهى ، وسلطنة تنفيذ اوامرها ونواهيها بالقوة عند الاقتضاء . وليس مطلوبا من المواطنين ان يضخوا على الدوام شهداء من اجل حقائق صارت من البديهيات .

٤ - وتمضى محكمة القضاء الادارى فى مرحلتها الشجاعة فتفقى فى القضية رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٧ ق بجلسه ١٩٧٤/٥/٢١ بان وزير التموين - بل وأى وزير - لا يملك التحرير تحت ستار التنظيم ، وان التصدى للنشاط الخاص باللغاء او الحظر لا يكون الا بقانون او بناء على قانون . فقد حكمت محكمة القضاء الادارى بان مفاد المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالقانون رقم ١٩٦٠/٣٨٠ ان السلطة المخولة لوزير التموين يمتنى هذا النص انما تمارس عن طريق اصدار القرارات التي تفرض القيود على انتاج المواد والسلع لتمويل البلاد او على تداولها واستهلاكها ، وكذلك القرارات التي تفرض القيود على منح الرخص للمحال التجارية والمحال الصناعية التي تستخدم في تجارتها او في صناعتها اي مادة او سلعة من المواد المذكورة . وذلك كله اذا كان فرض القيود المشار إليها امرا يتطلبها ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى توزيع المواد والسلع المذكورة على افراد الشعب وقطع آليات امام فرص الاستغلال غير المشروع .

واستطردت المحكمة الى أن فرض القيود على نشاط معين من الأنشطة المذكورة إنما يتمثل في تنظيم هذا النشاط وترتيب أوضاعه ورسم السبل الواجبة اتباعها في ممارسته بحيث تجري تلك الممارسة في إطار منضبط تتحقق به الغاية المنشودة في هذا التنظيم ، ويتحقق معه كل جنوح أو شرط ، وعملية التنظيم هذه تجد حدتها الطبيعي فيبقاء النشاط ملحاً ، ولا يمكن أن تتجاوز ذلك إلى حد تحريم النشاط كلية ، والا كان ذلك من قبيل مصادرة النشاط والتغول على حرية المواطنين في العمل .

ومتى كان ذلك ، فقد خلصت محكمة القضاء الإداري إلى أن وزير التموين إذا أصدر قراراً يقصر تعبيئة السكر البودرة المخلوط الشخص لصناعة الطبوى على مصانع القطاع العام ، فقد انطوى قراره على مصادرة لنشاط مصانع القطاع الخاص التي تعمل في هذا المجال ، وهو أمر لا يملكه وزير التموين طبقاً لاختصاصه المبين في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر الذي استند إليه الوزير في إصدار هذا القرار .

٥ — كما عادت محكمة القضاء الإداري فاکدت في حكمها الصادر في القضية رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٥ ق بجلسه ٢ من يوليه ١٩٧٤ انه ما دام لم ينص في قانون الطواريء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على تخويل الحكم العسكري او القائم على حالة الطواريء سلطة منع المحاكم من سماع الدعاوى فإنه لا يجوز له أن يقرر في أوامرها العسكرية تحصين القرارات التي صدرها من الطعن فيها أمام القضاء لا الغاء ولا تعويضاً . وعلى ذلك فإن ما نصت عليه المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة من عدم سماع الدعاوى ومن عدم المسئولية في شأن أي اجراء اتخذ تنفيذاً لاعمال الرقابة ، فهذا النص على حظر التقاضي وأن تضمنه قرار إداري تنظيمي عام ، ولم يتضمنه قانون إنما يشير مسألة عدم المشروعية وهى مسألة تملكتها المحكمة التي تنظر المنازعة ، ولها إذا ما انتهت إلى عدم مشروعية النص المذكور أن تمتنع عن تطبيق النص ، وتمضي إلى الفصل في الدعوى في غير حاجة إلى اثارة مسألة الدستورية وعدمها ، أما النص على عدم المسئولية ، فقد استقر قضاء محكمة القضاء الإداري في شأنه من زمن بعيد على أن اعفاء سلطة عامة اعفاء مطلقاً من مسئولية تحققها مثلاً في جانبها من شأنه أن يخل بحقوق الأفراد في الحرية وفي المساواة في الحقوق والواجبات .

المبحث الثاني : منهاج في التفسير :

بقي أن نوضح أيضاً كيف أن ضمان القضاء الإداري للحربيات الفردية يتوقف على منهاج التفسير الذي يتبنّاه القضاء في أحکامه ، ولوئن كان هذا النهج أيضاً يتأثر كثيراً بالمناخ السياسي الذي يحيط بالحربيات وقضائهما ، الا أن مسئولية القضاء الأدبية والقومية تقوم إلى حد كبير على كيفية نظرته إلى الأمور ، وتلمس النهج الذي يتبع في تفسير النصوص . ولنضرب على ذلك مثلاً بحکمين من أحكام القضاء الإداري ذاته الأول صادر في

القضية رقم ١٢٣٢ لسنة ١٢ ق بجلسة ١٤ من أبريل ١٩٥٩ في ظل السحابة التي نشرتها المحكمة الإدارية العليا بسبب المناخ السياسي السائد آنذاك والذي كان لا يؤمن كثيراً بجدوى الحرية علىصالح المشترك ، والحكم الثاني صادر في القضية رقم ٢٨٥٨ لسنة ٢٦ ق بجلسة ١١ من ديسمبر ١٩٧٣ أى في ظل المناخ السياسي المواتي للحرية وسيادة القانون بعد صدور الدستور الدائم في ١١ من سبتمبر ١٩٧١ وتوالي القوانين المواكبة لما سمى « ثورة التصحيح » .

اما الحكم الأول الصادر في ١٤ من أبريل ١٩٥٩ فقد ذهب إلى خنق قضاء الحرريات بتقريره انه « ليس صحيحاً ان قرار الاعتقال يتجدد كل يوم ، ذلك ان هذا القرار يحدث بمجرد صدوره مركزاً قانونياً للمنتقل من مقتضاه تقيد حريته ، وهو في قبضة السلطة القائمة على الامن العام لمدة غير محددة » ، ويظل هذا المركز القانوني قائماً طالما ان قرار الاعتقال باق ، ومن ثم يكون استمرار الاعتقال ليس الا استمراً لاثر القرار الصادر بذلك ، وليس قراراً باعتقال يتجدد في كل يوم من أيام الاعتقال » .

أى مرارة يشعر بها المرء ، فقيها كان او غير فقيه ، وهو يطالع هذا الحكم !؟ واى خطورة ينطوي عليها منطقه السقيم على اولى حرريات الانسان ، وهى حريته الشخصية ، التي بانهيارها تنها كل حررياته الأخرى ، بل وقد تتعرض حياته ذاتها للضياع ، وهو في قبضة سلطات لا ترحم !؟ حتى ان هذا الاحساس من القضاء « بالغربية » ازاء الحرية هو ما يقود الى مناهج التقسيير الخاطئة في مجال « قضية الحرريات » . فعلى القاضي ، أن يسأل نفسه هل الذي يطرح عليه مجرد حرية انسان غيره ، أم ان هذه الحرية هي حرية القاضي ذاته ايضاً ؟ وعليه أن لا تعميه ضماناته المنصوص عليها ضد العزل والقبض والمحاكمة ، فقد رأينا كيف تضحي هذه الضمانات في مناخ سياسي زخم واهية الآخر .

اما في القضية رقم ٢٨٥٨ لسنة ٢٦ ق بجلسة ١١ من ديسمبر ١٩٧٣ فقد حكمت محكمة القضاء الإداري بان القرار الصادر بوضع أحد الأشخاص على قوائم المنوعين من السفر هو بطبيعته قرار اداري مستمر فيكون لدى المصلحة ان يطعن في هذا القرار في اي وقت باعتبار انه دائم التجدد ، كما يكون له ان يطلب رفع اسمه في كل مناسبة تدعو الى السفر الى الخارج . وفي هذه الحالة يعتبر كل قرار يصدر برفض طلبه بمثابة قرار جديد يحق له الطعن عليه بالالغاء وبوقف التنفيذ ، ولما كان ادراج اسم المدعى في القوائم لعدم منحه تأشيرة خروج قبل الرجوع الى ادارة المباحث العامة هو بطبيعته قرار متعدد ذو اثر مستمر فيكون الطعن عليه جائزًا في اي وقت دون القيد بواقعة رفض منح تأشيرة الخروج .

وان مجرد مقارنة موقف القضاء الإداري السابق من قرار الاعتقال وغلق ميعاد الطعن فيه بفوات ميعاد السنتين يوماً ، وموقفه الحديث من قرار وضع الاسم على قوائم المنوعين من السفر وجواز الطعن فيه في

اى وقت ، يبين على التو كيف يمكن ان يسيء منهج التقسيم في اتجاهين متعارضين حسب المناخ السياسي الذى يجرى فى ظله التقسيم . وكيف ان القضاء الادارى بذات منهجه فى التقسيم يمكن ان يكون عاملا مساعدا على خنق الحرية او عاملا مدعما لها .

المبحث الثالث : استشعار عدم الدستورية :

واذ يقتصر اختصاص القضاء الادارى على رقابة مشروعية القرارات الادارية دون رقابة دستورية القوانين التى أصبحت مقصورة على « المحكمة العليا » المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ كما ناط الدستور الدائم الصادر فى ١١ من سبتمبر ١٩٧١ هذه الرقابة « بالمحكمة الدستورية العليا » التى لم يتم تشكيلها بعد ، فان محكمة القضاء الادارى قد حرصت ما أن تستشعر جدية الدفع المبدى أمامها بعدم دستورية قانون من القوانين صدر تطبيقا له قرار ادارى مطعون فيه أمامها — حرصت على قبول الدفع ووقف الدعوى حتى يرفع صاحب الشأن الامر الى المحكمة العليا كى تقضى فيه بما تراه .

وتطبيقا لذلك أبدت محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٨ ق بجلسة ٣٠ من ابريل ١٩٧٤ ازعاجها من احتمالات الانتقاد المتزايد فى اختصاص القضاء الجنائى العادى ونقل اختصاصاته الى محاكم امن الدولة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية القائم على حالة الطوارئ ، وأفصحت محكمة القضاء الادارى عن استلزمها أن يكون ذلك الانتقاد اذا دعت الحاجة الحقيقية اليه بموافقة مجلس الشعب .

ذلك أبدت محكمة القضاء الادارى تشكيكا فى دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتقديم رئيس الجمهورية فى بعض الاختصاصات وايضا قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة ثورة للفصل فى بعض القضايا . واستطردت محكمة القضاء الادارى فى حكمها تقول ان رقابة دستورية القوانين تستهدف صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحکامها باعتبار انه يمثل المبادئ الأصولية التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتبعين التزامها واهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبار تلك المبادئ أسمى القواعد الامنة . وتفضي لهذه الرقابة كافة التشريعات الصادرة قبل الدستور الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ ، اذ ليس معقولا ان تكون بمنأى عن الرقابة التي تخضع لها التشريعات التي تصدر فى ظل الدستور ونظمها وأصوله مع ان رقابة دستوريتها أولى وأوجب .

كما استشعرت محكمة القضاء الادارى عدم دستورية المادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم الاستيراد من جواز المصادر الادارية للسلع المستوردة بغير ترخيص ، ومخالفة ذلك لما نصت

عليه المادة ٣٦ من الدستور التي حظرت المصادر الخاصة الا بحكم قضائي . فقضت محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٥٥ ق بجلسة ٢ من يونيو ١٩٧٤ بوقف الدعوى ليتاح للمدعى أن يرفع طعنه الى المحكمة العليا لتفصل فيما تختص به من الحكم فى دستورية قوانين .

ولم ننسق ما تقدم من حالات على سبيل الحصر بل على سبيل المثال لنبين توسيع محكمة القضاء الادارى فى اتساع المجال امام الأفراد للجوء الى المحكمة العليا لطرح اعتراضهم بعدم دستورية اى قانون يمس حرياتهم .

خاتمة

ان هذه المرحلة التي بدأتها محكمة القضاء الادارى فى حماية الحريات العامة هي بداية طريق ، واذ نتمنى المزيد من الحماية الرصينة الجادة فى ظل سيادة القانون ، فانتنا نذكر ان الضمانات الوضعية كلها تتصرف بنسبية تجعل مالها الى « الرأى العام » الذى يرجع اليه مصر الحرية في النهاية(١) . والرأى العام ارادة شعبية مدركة لمسؤولياتها فاهمة لوظيفتها الاجتماعية ، فهو رأى تكون من انضمام مواطنين أحراز انعقد عزمهم على ممارسة صلاحياتهم الفكرية لتقدير المواقف والاواعض على خير وجه ولتوجيه النشاط الحكومي التوجيه السليم ، وليس لزعزعة النظام الذي يرتبط به صالحهم المشترك(٢) .

واذ سجلنا على الصفحات السابقة مبلغ ما تحتاج اليه الحماية القضائية للحريات الفردية من فهم الابعاد الحقيقة للصالح المشترك وایمان بدور الفرد في خدمة ذلك الصالح المشترك ، فانتنا ندعو الى تدريب الاجيال

(١) راجع مزيدا من التفاصيل في « النظريات العامة للحريات الفردية » سالف الاشارة اليه من ٢٨٥ وما بعدها .

(٢) ويمكن أن نتفقى العوامل التي من شأنها أن تقيم رأيا عاما مجديا في طائفتين من العوامل . **الطاقة الأولى : عوامل التأثير الاجتماعي :** وتنصب بها تلك العوامل التي تثير على المواطنين تكوين رأى مائب في المسائل العامة . والواقع أن تفسير الصالح المشترك مهمة على غاية من الدقة والأهمية وتحمل المتضمنين للقيام بها مسؤولية سياسية وأخلاقية على قدر كبير من الخطورة ، ذلك لأن الصالح المشترك ليس أى تفسير يعطى بل هو أفضل تفسير يمكن أن يعطى ، وأعلى مستوى من المسواب والنزاهة والحكمة يمكن أن يرجى . **والطاقة الثانية : عوامل التقارب الاجتماعي** وهي العوامل التي تكتل أن تربل من تفوس المواطنين لوعاج الشرف والحدق التي يمكن أن تصبّع حكمهم على المسائل العامة بطبع المراع أو التطاون . ولا يمكن أن يقوم في المجتمع رأى عام جذى الا متى وجد بين أبناء ذلك المجتمع نوع من التقارب الاجتماعي الذي يولد تقاربا في الاهتمام بالمشكلات الاجتماعية ، اذ أن الناس يختلفون من حيث تفكيرهم باختلاف أسلوب حياتهم . وينبئ لنا ما تقدم السبيل الى نهم احدى المشكلات التي تثيرها دراسة الرأى العام . فمهمة الحرية في مجتمع لا مساواة فيه ليست مهمة سهلة ، ومستقلتها فيه ليس مستقبلا مضمونا . والمجتمع الذي تندم فيه المساواة وتعمه الفوارق الجسيمة ينتهي به الحال الى انكار الحرية .

الصاعدة من القضاة على عشق الحرية مدركون جوهرها ساهرين على ضمانها ، والطريق يبدأ بطبيعة الحال من كليات الحقوق ذاتها . وليسأل كل من وطد العزم على دراسة القانون والاشتغال به ماذا يساوى العالم كله اذا ما فقد المواطن الانسان كرامته النابعة من اختياره التلقائي لما هو الصواب . وقد لوحظ ان القضاة في شبابهم يكتونون بصفة عامة اكثرا حماسا للحرفيات وحمايتها من القضاة فى شيخوختهم . واننا لنود ان تبقى دماء القضاة شابة ودافئة من اجل الحرية على الدوام . وان يكون لدينا قضاة شيوخ من امثال قضاة المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية الذين يعتزون الحرية حببائهم المقدسة ، ويعرفون ان مسؤوليتهم قبل الحاكم تتضاعل أمام مسؤوليتهم ازاء التاريخ . فهذه لحظة اختيار القاضى وهذه عظمته .

فإذا أنشئت محكماً علياً ، فيجب أن يكون الدافع لها ورائها حماية الحرية . وهذا ما نأمله عندما تشكل المحكمة الدستورية العليا التي نص عليها دستورنا الدائم في المادة ١٧٤ وما بعدها^(١) ، والا فما من جدوى قومية ولا مشروعية تاريخية في إنشاء المحكمة العليا . ويكتفى أن نشير الى أن مجلس الدولة في فرنسا قضاء من درجة واحدة . ولم يجد الرأي العام هناك حاجة الى إنشاء محكمة ادارية عليا تعقب على احكام محكمة القضاء الاداري .

واخيراً ، ما الحرية ؟ اننا لا نقول فحسب بـ « الحرية ان تفعل ما لا يضر » بل نقول بذلك لست حراً ، ما لم تكن نافعاً » .. ولكن اذا كانت الحرية هي حياة الشرفاء فان الحرية أيضاً قناع وستار يختنق وراءه ويحتمي به كثير من غير الشرفاء والمهربيين وتجار السوق السوداء والمتطرفين والمنحرفين والغشاشيين والمغربيين وسيئي النية ومنيرى الشفب والفتنة والمتآمرين على سلامة الوطن والعملاء والمعاونين مع جهات أجنبية معادية وغير ذلك من الانباط الانسانية التي تنحرف بالحرية الى غير ما شرعت أصلاً من اجله . ولكننا لا يسعنا الا ان نقول ان الحفاظ على الامن والنظام هي مهمة جهات الادارة المختلفة ، ولهم بل عليهم ان يستخدموا كل ما بين أيديهم من سلطات قلدها لهم القانون بل والدستور أيضاً للقيام بما هو ملقي على عاتقهم من مسؤوليات ، ولكن يجب ان يتم ذلك كله ، وتجري ممارستهم لسلطاتهم في حدود القانون ، بمعنى انه لا يجوز ان يطالب القضاء بتيسير مهام السلطة التنفيذية على حساب تقريره في حماية الحرفيات .

(١) وقد نصت المادة ١٧٦ من الدستور على أن « ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم » ولم يصدر هذا القانون بعد .